وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

بعنوان:

دور مجلس الأمن في تنفيذ الأحكام القضائية الدولية

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية

من إعداد الطالبتين:

- بوزيدي سعاد
- مربوح صفية

تحت إشراف الأستاذ:

- صالح محمد فوزي

لجنة المناقشة

د. توفيق قادري.....رئيسا

أ. محمد فوزي صالح.....مشرفا

أ. سعاد شيكر.....عضوا ومناقشا

السنة الجامعية: 2016 – 2017

كلمة شكر و تقدير

نشكر الله أولا و أخرا على توفيقنا فى هذا العمل المتواضع

كما نشكر الذي بشره رسول الله صلى الله عليه و سلم بقوله: "إن الحوت في البحر و الطير في السماء ليصلون على معلم الناس الخير".

نخص بهذا الحديث أستاذنا الفاضل وقدوتنا الأستاذ المشرف محمد صالح فوزي، و كل عائلته...فنشكره على تضحيته من أجلنا رغم كثرة إرتباطاته، ونسأل الله له السداد و التوفيق، كما نشكره على سعة صبره معنا حتى في مناقشة أبسط الأفكار وعلى توجهاته القيمة التي أضاءت لنا الطريق لإنجاز هذا العمل و إتمامه بالصورة التي هو عليها.

ولا يفوتنا في هذا المقام التقدم بالشكر الجزيل الى الأستاذ فخار هشام على نصائحه الجوهرية التي ساهمت في إعداد هذا العمل.

كما نتقدم بعبير من الشكر المسبق الى أساتذة أعضاء اللجنة المناقشة على تفضلهم بتنقيح هذا الجهد المتواضع.

و في الأخير نشكر كل أساتذة كلية الحقوق بالمدية و بالأخص أساتذتنا في تخصص القانون الدولي و العلاقات الدولية، وكذلك طالبة الدكتوراه نوال حاج مخناش .

إهداء

إلى ملاكي في الحياة إلى من رفع الله مقامها و جعل الجنة تحت أقدامها...الى من كان دعائها سر نجاحي و حنانها بلسم لجراحي إلى اغلى الحبايب..أمي الحبيبة فـــــاطـــــــــنة .

إلى من كلله الله بالوقار ..الى باب الجنة ..الى الذي أحمل إسمه بكل إفتخار أبي الغالي عـــمـــر .

إلى الذي رافقني منذ أن حملنا حقائب صغيرة و سرنا على الدرب خطوة بخطوة ..الى توؤمي الروحي إلى من كان لي دائما الأب و الاخ والصديق الى رجل العائلة أخي الوحيد خـلـيـفـة .

إلى التي تقاسمت معها حلو الحياة و مرها ..الى من ساندتني طيلة مشواري الجامعي ..الى التي تنازلت عن حقوقها لإرضائي الى تلك النفس البريئة، نعم الأخت أختي الكبرى حـنـــــــان .

الى من كانت ملاذي و ملجئ الى من تذوقت معها معنى للحياة أختي الصغرى تـونس عـلوي .

الى اللواتي عشت معهن أروع لحظات عمري الى تلك التي تسكن روحي ..زهرة حدباني ،نوال عذاوري،رتيبة،فريدة،وسيلة مناصري،سعدية، خيرة سعدي

إلى العائلة التي لن أوفها حقها..عائلتي الثانية..علوي و أخص بذالك ماما مليكة ، و عمي بالقاسم.

إلى أمي في الله ،..نصيرة بن زروق.

إلى من علموني معنى الإخاء و ساندوني ..الى هدية الله لى .صهيب بوعيشة.. كل أعضاء الإتحاد العام الطلابي الحر.

إلى صديقتي و رفيقة دربي و صاحبتي صفية مربوح و كل عائلتها..عمي جمال..خالتو زهرة..إخوتي أسيا خديجة و بلال.

الى كل زميلاتي و زملائي كلية الحقوق في تخصص القانون الدولى و العلاقات الدولية.

الى كل من علمني حرفا...من أساتذتي من مرحلة الإبتدائي الى الجامعي.

الى شهداء فلسطين و أمهات فلسطين.

إليك أيها القارئ ..بإسمك و بصفتك.

بوزيدي سعاد

إهداء

إلى التي لو جازالسجود لغير الله لسجدت لها ...جوهرة عيني و ضوء قلبي ونبراس دربي...إلى التي علمتني الحياة والحياء...فأحسنت ولها الفضل في الوصول إلى ما انا عليه الان.

أمي العزيزة حفظها الله و رعاها ...الزهـــــرة.

إلى الذي فطرني المولى عزوجل على حبه و الإحسان اليه...إلى الذي أدب و علم و سهر لأنام و جاع لأشبع و تعب لأرتاح الى قدوتي و مثلي الأعلى...أبي لغالي رعاه الله جمال.

إلى أعز و أغلى ما وهبني الله ،من قاسموني حلو الحياة و مرها ،أخي العزيز و الوحيد بلال

و أختاي الوفيتان عطرا حياتي...أسيا و خديجة .حفظهم الله.

إلى كل عائلة مربوح و عائلة بوزيدي ..عمي عمر ..و خالتي فاطمة و أخوايا حنان و خليفة .

وإلى رفيقتي و صديقي التي أمدتني بيد العون دوما سعاد، كذاك لا أنسى كل من مريم، تونس، نوال، زهرة، هناء ، زهيدة، وسيلة، خيرة، نورة، لبنى...الى جميع من جمعني مشواري الجامعي.بهم.

إلى من ساندني ، و شجعني ووقف معي الأخ العزيز ..بن عيسى ، و الأخ أسامة و سيف الدين.. و عمي رابح و عمي محمد.

إلى أساتذتي الافاضل واحدا واحدا ، الذين تشرفت أن اكون من طلبتهم و أدعوهم بإسم أستاذي كما تدعى البنت بإسم أبيها تشريفا له.

أهدى كل هؤلاء ثمرة جهدي و أسأل الله العزيز ذي العرش العظيم أن يجعله عملا نافعا يضاف الى ميزان حسناتنا.

مربوح صفية

مقدمة

مقدمة

يحتل موضوع تنفيذ الأحكام القضائية الدولية مكانة متميزة في مجال التعاون القضائي الدولي باعتباره الأداة التي تمارس الأمم المتحدة دورها ومن هنا جاءت فكرة إنشاء عصبة الأمم، إلا أنها وبسبب جملة من الاعتبارات السياسية و القانونية و الاقتصادية أخفقت في تحقيق أهدافها مما أدى إلى حلها.

و لهذا كان لابد من وجود تنظيم جماعي أقوى مما سبق، يعهد إليه أمر حفظ السلم و الأمن الدوليين ونتيجة لذلك وضع ميثاق الامم المتحدة عام 1945 ليكون سبيلا لتوطيد السلم و الأمن الدوليين بعد أن سادت العالم النزاعات، كانت فيها الحروب أهم الوسائل لتسوية المنازعات الدولية.

مـن هنا أوجـد مجلس الأمن لتحقيق أسمى أهداف الأمم المتحدة و المتمـثل فـي حفظ السلم و الامن الدوليين ،و في هذا الاطار وردت المادة 3/2من الميثاق على انه "يفض جميع اعضاء الهيئة منازعاتهم بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم و الامن و العدل عرضة للخطر "

بالإضافة الى ذلك نجد المادة 33 من الميثاق ألزمت الدول الاعضاء بوجوب حل منازعاتهم حلا سلميا و لكنها تركت للأطراف حرية اختيار وسائل التسوية المناسبة، و يعتبر اللجوء إلى القضاء من بين الوسائل السلمية لتسوية المنازعات بين الدول ، حيث اثبتت الممارسة الدولية ابتعاد أغلب الدول في كثير من الأحيان عن وسائل السياسية في تسوية النزاعات و تفضيلها اللجوء إلى القضاء الدولي .

فالتسوية القضائية أو ما يعرف بالقضـاء الدولي يقـوم على مـبدأ عام يقضي هذا المبدأ على أن يكون تنفيذ الأحكام صادرة من المحاكم الدولية طواعية من طرف الدولة التـي صدرة ضدها الحكم لاسيما أن اللجـوء إلـى المحـاكم يسـتند أساسـا إلـى مبـدأ الرضـائية، إذ مـن المفـروض أن الدولـة التـي إلتزمـت وبمحض إرادتهـا باللجـوء إلى المحكمة الدولـية لتسوية النزاع و تعهدت بتـنفيذ حكمها أن تعمل على تجسيد هذا الإلتزام في الواقع العملي و ذلك عن طريق الامتثال لمضمون الحكم وتنفيذه .

وليس بالغريب أن يمتنع أحد الأطراف عن تنفيذ الحكم الذي تصدره المحكمة مما قد يثير نزاعا بين طرفي الحكم قد يصل إلى تهديد السلم والأمن الدوليين، وحفاظا على هذين الأخيرين لابد من ضمان آلية تنفيذية تعمل على تنفيذ الأحكام القضائية الدولية ، وبما أن مجلس الأمن هو جهاز الرئيس الذي أوكلت إليه مهمة حفظ السلم و الأمن الدوليين فإن له دور مكمل لهذه المهمة يتمثل في تنفيذ الأحكام القضائية الدولية .

تظهر أهمية الموضوع من خلال تبيين دور مجلس الأمن في تنفيذ الأحكام القضائية الدولية بموجب المادة 2/94 من ميثاق الأمم المتحدة و إبراز أهم سلطات التي يتمتع بيها المجلس في تنفيذ هذه الأحكام.

واعتمدنا في دراسة الموضوع "دور مجلس الأمن في تنفيذ الأحكام القضائية الدولية " على كل من المنهج الوصفي التحليلي وهذا لتبيين سلطة مجلس الأمن لتنفيذ أحكام القضائية الدولية .

كما انتهجنا المنهج الاستقرائي من خلال إستقراء بعض نصوص الميثاق.

ولقد تعرضنا من خلال إعدادنا لهذا البحث للعديد من الصعوبات من بينها قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع، وضيق الوقت الممنوح لنا لإعداد هذه الدراسة.

ولمعالجة هذه الدراسة قمنا بطرح الإشكالية التالية: هل لجهاز مجلس الأمن الدولي دور في تنفيذ الاحكام القضائية الدولية؟ وما هي المجالات التي ركز عليها من أجل تحقيق هذا الدور؟ وفيما تتمثل التدابير التي يمكن لمجلس الامن اتخاذها لتنفيذ هذه الاحكام القضائية الدولية ؟.

ومن أجل الإجابة على هذه التساؤلات تناولنا في هذه الدراسة فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول الإطار القانوني لمجلس الأمن لتنفيذ أحكام قضائية دولية وقد قسمنا هذا الفصل بدوره إلى مبحثين السند القانوني لمجلس الأمن في تنفيذ أحكام القضائية الدولية (المبحث الأول) ومجالات مجلس الأمن في تنفيذ أحكام القضائية الدولية (المبحث الثاني) بينما تطرقنا في الفصل الثاني إلى الإطار العملي لمجلس الأمن لتنفيذ أحكام قضائية دولية فقسمنا هذا الأخير إلى مبحثين تنفيذ مجلس الأمن للأحكام القضائية الدولية استنادا إلى أحكام الفصلين السادس و السابع من الميثاق (المبحث الاول) وتنفيذ مجلس الأمن لأحكام محكمة العدل الدولية و المحكمة الجنائية الدولية(المبحث الثاني).

قائمة المختصرات

المجلس.....جهاز مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة .

الميثاقميثاق الأمم المتحدة .

العصبةعصبة الأمم المتحدة.

هيئة الأمم.....منظمة الأمم المتحدة.

الفصلين.....فصل السادس و السابع من الميثاق الأمم المتحدة .

محكمة العدلمحكمة العدل الدولية

نظام رومانظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية .

ص.....الصفحة.

د.....الدكتور.

الفصل الأول

الإطار القانوني لمجلس الأمن في تنفيذ الأحكام القضائية الدولية

إن فاعلية الوسائل التحاكمية في حل النزاعات الدولية[1] تظهر من خلال مدي تنفيذ الأحكام التي تصدرها المحاكم الدولية لما تكسبه عملية التنفيذ من أهمية في إحترام و تطوير قواعد القانون الدولي، و إذا كان الطابع الإلزامي للأحكام القضائية الدولية يفرض على أطراف النزاع تنفيذها بحس نية ،إلا أنه وجدت حالات تم فيها رفض الامتثال لهذه الأحكام لاسيما أحكام محكمة العدل الدولية ولهذا حرصت هيئة الأمم المتحدة بصفتها الجهة الوصية الأولى المسؤولية عن هذا نوع من التنفيذ على منح أهم جهاز لديها (مجلس الأمن) دور في تنفيذ هذه الأحكام.[2]

لذلك سنتناول في هذا الفصل سند القانوني لمجلس الأمن في تنفيذ أحكام القضائية الدولية (المبحث الأول) ثم مجالات مجلس الأمن في تنفيذ الأحكام القضائية الدولية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

السند القانوني لمجلس الأمن في تنفيذ الأحكام القضائية الدولية

تعتبر المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة لنص الوحيد في الميثاق التي تتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الدولية، وبالعودة إلى الأعمال التحضيرية لإعداد ميثاق الأمم المتحدة سمح لنا بإستخلاص أن التنفيذ الجبري لأحكام محكمة العدل الدولية وفقا للمادة 94 /2 لم يظهر في الاقتراحات المقدمة في مؤتمر دومبارتون أوكس [3]، وإنما تم إدراجه في مؤتمر سان فرانسيسكو حيث تقدم مندوب النرويج في مناقشة الفقرة 2 باقتراح نص لهذه الفقرة يقضي بأنه " يعهد إل مجلس الأمن باتخاذ وسائل كفيلة بتنفيذ قرارات محكمة العدل الدولية أو أي محكمة أخرى أقر بإختصاصها من قبل الدول المتنازعة " . فثار جدل كبير حول هذا الاقتراح ودافع المندوب النرويجي عن إقتراحه بأنه يجب تأمين نص صريح لتنفيذ هذه القرارات من طرف مجلس الأمن، وقد تصدى مندوب الخاص للولايات المتحدة لهذا الاقتراح منتقدا الصلاحية التي

[1]- نعني بالوسائل التحاكمية تسوية المنازعات الدولية بواسطة المحاكم الدولية (القضاء الدولي) سواء تمثلت هذه المحاكم في محكمة الدولية أو محاكم التحكيم أو أي محكمة دولية أخري .لمزيد من التفاصيل راجع : الخير قشي ، **المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية لتسوية منازعات دولية** . طبعة الاولى ، مؤسسة الجامعية لدراسات ونشر وتوزيع ، بيروت ، لبنان ، 1999، ص 10.

[2]- المرجع نفسه، ص 11-12.

[3]- مؤتمر دومبارتون أوكس ، واشنطن ،1944، بشأن محاولة وضع أسس و مبادئ تقوم عليها هيئة دولية (الأمم المتحدة).

يهدف هذا الأخير منها للمجلس، بحجة أن المجلس ينوب بصلاحيته التي ينص عليها الميثاق ، في حالة تهديد السلم العالمي[1].

وفي السياق نفسه فقد أشار ممثل مصر السيد حافظ رمضان باشا في نفس المؤتمر إلى مسألة تنفيذ الأحكام القضائية الدولية بصفة عامة، إلا أنه أكد أن الحكم الذي يجرد من كل جزاء يكون عديم القيمة ، و بناء على ذلك فقد أعتبر ان وجود نص يقضي بإحالة مشكلة عدم تنفيذ الأحكام القضائية الدولية إلى جهاز سياسي للمنظمة لاتخاذ تدابير لازمة لتنفيذ هذه الأحكام أمر ضروري و يتضح من مواقف مندوبي الدول الكبرى أن هذه العبارات التي أرادوا تعديلها جاءت لتنفيذ رغبات الحفاظ على أكبر قدر ممكن من السلطة ، للتحكم في قرارات المجلس وفقا اعتبارات التي تمليها مصالحهم.[2]

المطلب الأول: نظرة تحليلية للمادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة

جاءت المادة مادة 94 في الفصل السادس عشر من ميثاق الأمم المتحدة تحتوي على فقرتين منفصلتين قد ضمت عدة مفاهيم قانونية جعلت منها تنفرد عن مثيلاتها بصفتها الأساس القانوني الوحيد لتدخل مجلس الأمن في تنفيذ الأحكام القضائية الدولية .

الفرع الأول: مضمون نص المادة 94.

تنص المادة 94من الميثاق على ما يلى :

" 1- يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أي قضية يكون طرف فيها.

2-إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة فالطرف الأخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن ، ولهذا المجلس يرى ضرورة أن يقدم توصياته أو يصدر قرار بتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم ".[3]

ويتضح من نص الفقرة الأولى للمادة 94 أن أعضاء الأمم المتحدة يتعهدون بتنفيذ قرارات محكمة العدل الدولية دون غيرها من المحاكم الدولية عندما يكون العضو طرف في

[1]- د. كمال عبد العزيز ناجي، **دور المنظمات الدولية في تنفيذ قرارات تحكيم الدولي** ، طبعة الاولى، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت - لبنان ، 2007، ص 131-132.
[2]- المرجع نفسه ،ص 132.
[3] -المادة 94 من ميثاق الامم المتحدة،1945.

القضية، أما الفقرة الثانية يتعلق النص بتدخل مجلس الأمن لنظر في نزاع ناجم عن عدم تنفيذ طرف في القضية لحكم محكمة العدل الدولية على اللجوء الطرف الأخر إلى المجلس لنظر في نزاع.[1]

وإذا تم عرض نزاع يتعلق بتنفيذ قرار من محكمة العدل الدولية فإن المجلس يملك سلطة التقديرية غير مقيدة، لتقدير وجود ضرورة إصدار أي توصيات أو تقرير أو تدبير بغرض تنفيذ الحكم دون إظهار طبيعة ضرورة من ذلك

الفرع الثاني: نطاق تطبيق المادة 94من الميثاق الأمم المتحدة .

يكمن تنفيذ هذه المادة من خلال نطاقين من حيث الأفراد أو الأطراف (أولا) ومن حيث الموضوع (ثانيا).

أولا –نطاق التنفيذ من حيث الأطراف

يشير نص المادة 94 من الميثاق إلى أن الالتزام بالتنفيذ ليس قاصر على أعضاء الأمم المتحدة (الذي أخصتهم الفقرة الأولى) ولكنه يتسع لشمول غير الأعضاء حيث ذكرت الفقرة الثانية من المادة نفسها " أحد المتقاضيين " طالما أنه بإمكان غير الأعضاء اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وفق للضوابط لتي وضعها مجلس الأمن فيكون من المحتمل إلزام هؤلاء بالتنفيذ[2]

ثانيا – نطاق التنفيذ من حيث الموضوع.

أثارت عبارة " حكم تصدره المحكمة " النقاش حول ما إذا كان الالتزام قاصر على أحكام صادرة عن محكمة العدل الدولية أم أن المجال يمكن أن يتسع لكافة الأحكام المحاكم الدولية بما في ذلك محاكم التحكيمية[3]،وما إذا كان المقصود بأحكام تلك الصادرة في الموضوع أم أنها تشمل الإجراءات المؤقتة و الفتوى التي تصدرها المحكمة في الأحوال المصرح لها بذلك، واختلف الفقه في بيان طبيعة هذه الأحكام و رأى البعض أن هذا الالتزام قاصر على الأحكام الصادرة في

[1] ـ د. كمال عبد العزيز ناجي، مرجع سابق، ص 131.
[2] -منار سالم تربان ، **تنفيذ الأحكام القضائية الدولية** .(رسالة لنيل شهادة ماجستير)، كلية حقوق تخصص قانون عام ، جامعة الأزهر غزة فلسطين ، 2010،ص 194.
[3] -د،جمعة صالح حسين محمد عمر ، **القضاء الدولي و تأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة ،مصر ، 1998، ص 343.

الموضـوع بـينما ذهب أخـرون إلى شمـول الإجـراءات المـؤقتة بهذا الالتزام وفقا لضـوابط محددة و أعطى جانب من الفقه للفتاوي ما للأحكام من قيمة في مجال التنفيذ[1].

المطلب الثاني: حدود سلطة مجلس الأمن في تنفيذ الأحكام القضائية الدولية.

يختلف دور مجلس الأمن عن دور مجلس العصبة فيما يتعلق بالتنفيذ الجبري للأحكام القضائية الدولية، فمجلس العصبة كان ملزما بموجب المادة 4/13 من عهد العصبة، بالتدخل لتنفيذ أحكام المحكمة الدائمة للعدل الدولي وأحكام محاكم التحكيم، كما تبين له عدم إمتثال أحد الأطراف لهذه الأحكام، وبالمقابل فإن مجلس الأمن له سلطة تقديرية كاملة في ذلك وفق ما تنص عليه المادة 2/94 من الميثاق، فالمجلس الحق والحرية في التدخل لتنفيذ الحكم أو عدم التدخل أصلا، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن مجلس الأمن إذا ما قرر التدخل فله سلطة الاختيار بين التدابير والإجراءات الواجب اتخاذها، والتي يرى أنها ضرورية ومناسبة لتنفيذ الحكم، تحقيقا للعدالة الدولية وحفاظا على السلم والأمن العالميين. [2]

الفرع الأول: السلطة التقديرية لمجلس الأمن بالتدخل لتنفيذ الأحكام

يملك مجلس الأمن كامل السلطة التقديرية في التدخل والعمل على تنفيذ الأحكام القضائية الدولية، كما له السلطة التقديرية في الامتناع عن التدخل والإحجام عن تنفيذ هذه الأحكام، والفحص الدقيق للفقرة الثانية من المادة 94 يسمح لنا باستخلاص ذلك، فالنص اعتمد عبارة "لهذا المجلس إذا رأى ضرورة لذلك" فهذه العبارة تفيد التخيير والجواز إذ يمكن لمجلس الأمن أن يقدر أن تدخله صروري لتنفيذ الحكم كما له أن يمتنع عن التدخل إذا ما اقتنع بوجود أسباب واقعية تقضي عدم تدخله، والمجلس وحده هو صاحب السلطة التقديرية في تقدير ذلك.[3]

كما أشار التقرير إلى أن اللجنة تعمدت إضافة تلك العبارة رغم اعتراض بعض الدول، بحجة أن تلك العبارة تضعف من سلطة المحكمة بسبب عدم وجود أية ضمانات لتنفيذ أحكامها، مادام أن للمجلس السلطة التقديرية الكاملة في ذلك.

وتبدو كذلك السلطة التقديرية لمجلس الأمن في التدخل لتنفيذ الحكم من خلال استقراء النص الفرنسي للمادة 2/94 الذي استعمل فعل "يمكن" مما يدل بوضوح أن ذلك يتعلق بسلطة اختيارية

[1]- منار سالم تربان ،المرجع السابق ، ص 195.
[2]- سمية غضبان، **دور مجلس الأمن في تنفيذ الأحكام القضائية الدولية** ، مذكرة ماجستير في القانون فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر بن يوسف بن حدة 2008-2009، ص 29.
[3]- المرجع نفسه، ص 30.

لمجلس الأمن في التدخل وليس بواجب مفروض عليه، أي تدخل المجلس لا يحمل الطابع التلقائي الإلزامي.

وفي هذا الإطار يشير فقهاء القانون " إلى أن "تصرف مجلس الأمن لا يحمل الطابع الآمر للتدخل"، وإعتبروا كذلك أن «أحكام محكمة العدل الدولية ليست نهائية خلافا لما قررته المادة 60 ن النظام الأساسي، لأنها تبقى تحت رحمة السلطة التقديرية لمجلس الأمن، ولا يمكن تنفيذها جبرا إلا إذا أصدر مجلس الأمر قرارا وفقا للمادة 25 من الميثاق، وتعهد بتنفيذ تلك القرارات بالقوة إذا اقتضى الأمر.[1]

وقد اعتبر الفقيه "كلسن" أنه "كان الأجدر بميثاق الأمم المتحدة، الذي جرم الاستخدام الذاتي للقوة كرد فعل ضد أي انتهاك للقانون غير مقترن باستخدام القوة، أن يتضمن نصوصا تضمن تنفيذ القرارات القضائية الصادرة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وفق لهذا الميثاق"، ونتيجة لذلك تأسف كلسن عن اغفال ميثاق الأمم المتحدة هذا النقص التقني على حد تعبيره.[2]

وتجدر الإشارة في الأخير، إلى أن إذ ما أخذنا الطابع السياسي لعملية التنفيذ الجبري للأحكام القضائية الدولية، فإن تمكين مجلس الامن من حرية اختيار التصرف المناسب في ضوء الظروف الواقعية للنزاع وملابساته وأثاره السياسية، قد يكون افضل من الناحية العملية من محاولة إلزام المجلس بالتدخل حسب الأستاذ الخير قشي، فقد يكون الطرف الرافض لتنفيذ حكم المحكمة الدولية دولة كبرى، وبالتالي لن يستطيع مجلس الأمن اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذه، كما أن جعل اختصاص مجلس الأمن في التدخل لتنفيذ أحكام المحكمة الدولية إلزاميا يتناقض مع ممارسة الدول الخمس الدائمة العضوية لحقها في النقض (الفيتو).[3]

الفرع الثاني: إلزامية قرار مجلس الأمن المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الدولية .

نظرا للدور الأساسي الذي يلعبه مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية والحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، فقد عمد واضعو ميثاق الأمم المتحدة إلى الإعتراف في قرارته بقوة إلزامية وتنفيذية تفوق قيمة بقية القرارات و الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة. وهو ما أشارت إليه العديد من نصوص الميثاق ، فالمادة 2/2 تلزم الدول الأعضاء بتنفيذ إلتزامتهم المترتبة عن الميثاق بحسن نية ، كما اشترطت المادة 1/4 على الدولة الراغبة في العضوية الإلتزام بما تضمنه

[1]- د. الخير قشي، **اشكالية تنفيذ أحكام المحاكم بين النص والواقع**، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، لبنان، 2000، ص 113.
[2]- المرجع نفسه، ص 113.
[3]- المرجع نفسه، ص 314.

الميثاق ومن جملة ما تلتزم به الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التعهد بتنفيذ مختلف القرارات الصادرة عن أجهزة المنظمة لاسيما مجلس الأمن. لقد أكدت المادة 25 من الميثاق إلزامية قرارات مجلس الأمن بنصها على أنه " يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن و تنفيذها وفق هذا الميثاق " ، غير أنه رغم النص الصريح للمادة 25 على إلزامية قرارات مجلس الأمن ، إلا أن الفقه الدولي إختلف حول هذه المسألة بين إلزامية سائر قرارات المجلس ومنهم من يحصر الإلزامية في القرارات دون التوصيات[1] .

وبناءا على ما سبق ذكره فإن الفقه الدولي يعتبر أن مصطلح قرار الذي يطلقه مجلس الأمن على ما يتخذه من إجراءات و تدابير لا يستبق الحكم بشأن قيمتها القانونية ، لذلك ينبغي الرجوع إلى السلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن، و المبنية في الفصول السادس و السابع و الثامن و الثاني عشر من الميثاق ، حيث يتضح أن النصوص الواردة في هذه الفصول تتيح للمجلس أحيانا بأن يدعو أو يوصي(الفصل السادس و الثاني عشر)، وبأن يشجع (الفصل الثامن)، و أحيانا بأن يقرر أو يباشر أعمال أو تصرفات (الفصل السابع و الفصل الثاني عشر)، فباستثناء ما يتخذه المجلس من قرارات تطبيقا لأحكام الفصل السابع والتي يكون لها قوة إلزامية و تنفيذية، فإن القرارات التي يتخذها المجلس بموجب النصوص الأخرى من الميثاق لا تكون لها قيمة أدبية ومعنوية[2].

غير أن الممارسة الدولية كشفت عن وجود إمكانية اختلاف القيمة الإلزامية من قرار أخر، لاسيما أن مجلس الأمن غالبا ما يحرص على عدم الإشارة إلى المادة أو الفصل الذي استند إليه لمباشرة اختصاصه في حفظ السلم ، نتيجة أسباب عديدة [3].

لكن قرار المجلس بالرغم من أنه قد لا يستند إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق ، إلا أنه يمكن أن يرتب أثاره ملزمة ، وهو ما أكده محكمة العدل الدولية في رأسها الاستشاري الصادر في 20 /07/ 1962 المتعلق ببعض نفقات الأمم المتحدة حيث اعترفت بطابع الملزم لبعض القرارات غير المؤسسة على أحكام الفصل السابع ، لكن المجلس قد تبناها في إطار وظفته هي حفظ السلم و الأمن الدوليين[4] .

[3]- د. حسام أحمد محمد هنداوي ، **حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي جديد** ، دون رقم الطبعة و دار نشر و بلد نشر، 1994، ص 108إلى .111

[1]-د. أشرف عرفات أبو حجازة ، '**إدماج قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقا للفصل السابع(تنفيذها في النظم القانونية الداخلية)** . بدون رقم طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2005، ص 21-22.

[3] MOHAMED BEDJAUI, NOUVEL ORDRE MONDIAL ET COTROLE DE LA LéGALITé DES ACTES DE CONSEIL DE SéCURITE. BRUXELLES BRULANT ،1994, P32.

[3]- أشرف عرفات أبو حجازة ، المرجع السابق ،ص 23-24.

ومفاد ما سبق تناوله ، أن القاعدة العامة فيما يخص إلزامية قرارات مجلس الأمن ، هي أن كل القرارات التي يتخذها المجلس عملا بأحكام الفصل السابع من الميثاق تعد قرارا ملزمة وجب على الدول تنفيذها وفقا للمادة 25ومن بينها قرار مجلس الأمن المتعلق بتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية تطبيقا للمادة 2/91 بإعتباره مسألة موضوعية يتخذ القرار بشأنها إستنادا إلى الفصل السابع ، وهو ما أكده مجلس الأمن في قضية نيكاراغو عام 1986عندما أشار إلى أن المسألة تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية مسألة موضوعية تشملها أحكام الفصل السابع[1].

المبحث الثاني

مجالات سلطة مجلس الأمن في تنفيذ الأحكام القضائية الدولية

إن الأطراف المتنازعة لها حرمة تنفيذ الأحكام التي تصدرها المحاكم الدولية، أو عدم تنفيذها حتى في حالة تعارض هذه الأحكام مع مصالح الدولة التي صدرت ضدها وهذا أثناء التسوية القضائية للنزاعات الدولية وقد تكون بدون فائدة.

ولذلك فإن التسوية السلمية للنزاعات الدولية لن تتم إلا بتنفيذ أحكامها جبرًا ويعني هذا أنه كلما زادت درجة الامتثال للأحكام القضائية الدولية ازداد دورها في التسوية السلمية للنزاعات الدولية.

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف اقترح رواد مؤتمر فرانسيسكو، أنه لا يمكن الوصول إلى ذلك الاعتراف لمجلس الأمن بالسلطات الواسعة الممنوحة له في النزاعات الدولية، ومن بينها تنفيذ الأحكام القضائية الدولية تبعًا لمبدأ لا سلام ولا أمن عالميين في ظل عدم حضور العدالة والقانون الدولي وهذا أساس مكن مجلس الأمن من سلطة تنفيذ أحكام المحاكم الدولية من خلال ميثاق الأمم المتحدة.

وعلى ضوء هذا، نتناول ضمان حفظ السلم والأمن الدوليين من خلال تنفيذ الأحكام القضائية الدولية (مطلب أول) وتنفيذ الأحكام القضائية الدولية لإرساء قواعد العدالة الدولية (مطلب ثاني) باعتبارهما من بين أهم سلطات مجلس الأمن[2].

المطلب الأول: ضمان حفظ السلم والأمن الدوليين من خلال تنفيذ الأحكام القضائية الدولية

لقد استشعر المجتمع الدولي منذ القدم الصلة الوثيقة بين مبدأ حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية ومبدأ حظر استخدام القوة أن التهديد بها وحفظ السلم الدولي، ولقد تم التأكيد عن هذا التلازم

[1]- سمية غضبان، مرجع سابق، ص 104.
[2]- المرجع نفسه، ص 38.

صراحة منذ الاتفاقيات الأربعة التي أبرمت في لاهاي 1899 و1907، حيث جاء في مقدمة الاتفاقية الأولى أنه <<في سبيل العمل على صيانة السلم العام، وبذل الجهد الخالص في تسوية المنازعات الدولية تسوية سلمية، وبسبب ما يقوم بين جماعة الدول من تضامن، ورغبة في بسط سلطان القانون، وتقرير ما للعدالة من تقدير ينبغي إنشاء مؤسسة دائمة للتحكيم الدولي، مفتوحة الأبواب لجميع الدول المستقلة>>[1].

وبالرغم من أن هذا النظام الذي توصلت إليه هذه الاتفاقية لم يعرف التطبيق الفعلي والعملي، نظرا لافتقار قواعده التي تدعو إلى حق الدول إلى اللجوء إلى الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية إلى القوة الإلزامية والتنفيذية إلا أنه لا يمكن إغفال الآثار الإيجابية التي ترتبت على هذه القواعد في إرساء قواعد تنظيمية وإلزامية، والتي تأثرت بها الاتفاقات والتنظيمات التي جاءت بعدها[2].

وبعد إبرام عهد العصبة، حدث تطور كبير نحو إرساء تنظيم قانوني جديد لتسوية المنازعات يمكن استخلاص مبادئه من خلال المواد (12، 13، 15) التي تضمنت تعهد الدول الأعضاء بحل منازعاتهم – التي تنطوي على الإخلال بالسلم– بواسطة التحكيم أو القضاء أو عن طريق مجلس العصبة[3].

لكن وبالرغم مما أحدثه عهد العصبة من تقدم في مجال التسوية السلمية للمنازعات الدولية، إلا أنه يؤخذ عليه عدم تحريمه اللجوء إلى القوة تحريما مطلقًا، حيث أجازت المادة 12 اللجوء إلى القوة لتسوية نزاع دولي بعد مضي ثلاثة شهور على ظهور القرار القضائي أو التحكيمي أو قرار مجلس العصبة، إذا لم يتم التنفيذ الاختياري لهذه الأحكام والقرارات وكان استخدام القوة هو الوسيلة الأخيرة لتنفيذها[4].

وضمن هذا المطلب سنحاول التطرق إلى الأساس القانوني في فرع أول، ثم نتطرق في الفرع الثاني إلى دراسة العملية لمجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين.

[1] د. جمعة صالح حسين محمد عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية مع دراسة تحليلية لأهم القضايا الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 116.
[2] مقدمة الاتفاقية الأولى من لاهاي 1899 و1907.
[3] فرضت المادة 17 من عهد العصبة على مجلس العصبة دعوة الأطراف في نزاع ما لفض منازعاتهم بالطرق المبينة وفق المواد السابقة وبالشروط التي يقدرها المجلس.
[4] د. جمعة صالح حسين محمد عمر، مرجع سابق، ص 116.

الفرع الأول: السند القانوني لسلطة مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين

نقصد بأساس سلطة مجلس الأمن، ما يستند إليه المجلس أثناء مباشرته لدوره في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، سواء ما تمثل في نصوص الميثاق، أو تلك السوابق التي أرساها المجلس فشكلت عرفًا دوليًا وهما ما يندرجا ضمن الأساس القانوني لسلطة مجلس الأمن[1].

أولا: ميثاق الأمم المتحدة

نظرا لطبيعة المهام الملقاة على عاتق مجلس الأمن في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين، فإن ما يصدر عنه في هذا الإطار من أعمال قانونية (قرارات– توصيات) تلعب دورًا هامًا في الحياة الدولية، ويعتبر ميثاق الأمم المتحدة عملاً قانونيًا ذا طبيعة مزدوجة فهو معاهدة دولية، وله طبيعة دستورية[2].

وما يميز الميثاق في كونه منشأ المنظمة وأجهزتها ويوزع الاختصاصات فيما بينها، وهو بمثابة القانون الأعلى للمنظمة، الذي تمتثل لحكمه ولا تملك الخروج عليه في كل القواعد والأعمال القانونية الأخرى المتفرعة عنه[3].

ويرى جانب من الفقه أن المنظمات الدولية تتمتع بالقدرة على تطوير اختصاصاتها، وتطوير نظامها القانوني، مما يتيح لها دورًا في عملية تفسير وتطبيق وتعديل المعاهدة المنشئة لها، استجابة لما يكشف عنه الواقع العملي من حاجات ممارسة في ذلك ما اصطلح على تسميته "بالقدرة على التنظيم والتسيير الذاتي" وذلك في الحدود التي تستوعبها إرادة الدول دور حاسم فيما يتعلق بالمعاهدة المنشئة للمنظمة[4].

وبالنسبة لطبيعة مواد الميثاق تجعل قواعده تسري ليس فقط حق الدول الأعضاء ولكن أيضًا في حق الدول غير الأعضاء، ذلك أن الميثاق يضع تنظيمًا عادلاً للمجتمع الدولي[5].

[1] أحمد عبد الله أبو العلا، **تطور دور مجلس الأمن ي حفظ السلم والأمن الدوليين**، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 49.

[2] المرجع نفسه، ص 51.

[3] د. أحمد أبو الوفا، **منظمة الأمم المتحدة**، دار الثقافة العربية، القاهرة، مصر، ص 9-10.

[4] د. محمد السعيد الدقاق، **التنظيم الدولي**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1992، ص 88.

[5] د. مصطفى سيد عبد الرحمن، **قرارات مجلس الأمن في مواجهة العدوان العراقي على الكويت**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992، ص 70.

ثانيا: العرف

نقصد بالعرف هو عرف المنظمة الدولية ذاتها، أي مجموعة القواعد غير المكتوبة التي يتواتر العمل بها داخل إطار المنظمة علة وجه الإلزام[1].

وبديهي أن مسألة إسهام القرارات الصادرة عن المنظمة في تكوين القاعدة العرفية، لا تثور في الحالة التي تستمد منها هذه القرارات أساسها القانوني من المعاهدات المنشأة (الميثاق). فالقاعدة القانونية التي ترسيها تلك القرارات إنما تستمد عندئذ قوتها الملزمة من نصوص الميثاق مباشرة بالنظر إلى أن إرساءها جاء تطبيقا لهذه النصوص بصفة مباشرة، ومن ثم لا يكون ثمة محل للبحث عن مسألة مدى قدرة هذه القرارات في تكوين القاعدة العرفية[2].

إن هذا التساؤل يثور حينما لا يكون للقاعدة التي يتضمنها القرار سند سوى ما جرى عليه العمل من احترام لحكمها، ففي هذه الحالة نكون بصدد قاعدة قانونية غير مكتوبة، لا هي وردت في الميثاق، ولا تستمد قوتها الملزمة من نصوص الميثاق مباشرة، بالنظر إلى أن إرساءها جاء تطبيقًا لهذه النصوص بصفة مباشرة، ومن ثم لا يكون محل للبحث عن مسالة مدى قدرة هذه القرارات في تكوين القاعدة العرفية[3].

وعلى ضوء ما سبق نبرز بإيجاز الشروط الواجب توافرها في قرارات المنظمات الدولية التي تؤدي إلى تكوين القاعدة العرفية الدولية وهي:

أ- أن تتضمن صياغة القرار قواعد للسلوك تخاطب مجموع أعضاء المنظمة، قواعد صالحة لأن تتحول إلى قاعدة قانونية عند توافر العناصر المكونة للقاعدة العرفية، ويخرج عن ذلك الإطار ما كان منها ذا خطاب فردي أو كان صادرًا بشأن مراكز واقعية فردية، معنى ذلك أنه يتعين أن يكون القرار متصفًا بعمومية خطابه وذا مضمون محدد[4].

ب- أن يصدر القرار بالأغلبية المطلوبة، وأن يأتي ممثلاً لمعظم الاتجاهات السياسية بالمنظمة.

[1] د.محمد عزيز شكري، **التنظيم الدولي العالمي بين النظرية** والواقع، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، بسوريا، ص 276.

[2] المرجع نفسه، ص 276.

[3] المرجع نفسه، ص 277.

[4] د. محمد السعيد الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية، جامعة الإسكندرية، مصر، 1973، ص 320.

فمن رأي "توكين" أن التوصيات التي تصدر من الجمعية العامة بالإجماع أو الأغلبية المطلوبة، تنشئ قواعد ومبادئ قانونية دولية، وتعتبر هذه التوصيات مرحلة حاسمة في نشوء العرف الدولي إذا توافرت لها أركانه، وهو ما عبر عنه "جير" بأن يكون القرار الصادر عن المنظمة معبرًا عن إرادة عامة وحقيقية[1].

ج- أن يتأكد تنفيذ القرار عمليا: فإن كان القرار متضمنًا خطابًا معينًا إلى الدول الأعضاء فإن تطبيقه من الناحية العملية يكون من جانب المخاطبين به، أما إذا كان غير متضمن خطابًا معينًا، إلى الدول الأعضاء، فإن تأكيده عمليا يكون بتكرار صدوره في الظروف المماثلة[2].

فقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، -التي يتم الموافقة عليها طبقا لأحكام الميثاق- من الممكن أن تساهم في إيجاد قاعدة القانون الدولي وتساهم في تفسير وتطوير المبادئ والقواعد القائمة بالفعل ففي حالات عديدة تؤدي قرارات مجلس الأمن التي تصدر طبقًا للميثاق، إلى نشوء عادات دولية أو تساعد في تكوينها، وهذه العادات يمكن أن تتبلور في قاعدة سلوك وبذلك تمثل مرحلة معينة في نشوء قاعدة عرفية[3].

مما سبق يمكن القول، بان القاعدة العرفية هي: السلوك الذي أطرد العمل بين أعضاء المنظمة على الأخذ به، على نحو معين، مع الشعور بإلزاميته.

فالقاعدة العرفية إذن تتكون من ركنين أحدهما معنوي: وهو الاعتقاد بان هذا السلوك يستجيب للالتزام القانوني، أو أن يمارسه هذا التصرف يعتبر واجبًا قانونًا لا يجوز الخروج عنه.

والثاني مادي : وهو الممارسة ويقصد به تواتر ممارسة الدول States practice -ذات الصلة بموضوع القاعدة- من خلال فترة زمنية معينة إن قصرت سميت بالقاعدة الفورية أو المتوحشة وإن طالت سميت بالقاعدة العاقلة ويجب أن لا تعترض دول مؤثرة اعتراضًا يمنع القاعدة من الاستقرار[4].

[1] د. عبد العزيز سرحان، **النظام الدولي الجديد والشرعية الدولية وأثره على العالم العربي**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1993، ص314.

[2] د. محمد السعيد الدقاق، **النظرية العامة للقرارات والمنظمات**، المرجع السابق، ص 323.

[3] د. عبد العزيز سرحان، مرجع سابق، ص 312.

[4] د. عبد الله الأشعل، **القانون الدولي المعاصر- قضايا نظرية وتطبيقية-**، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 1996، ص 10.

وليس معنى ذلك أن جميع الدول يجب أن تمارس هذا التصرف في الحالات المماثلة، بل يكفي أن تكون ممارسة التصرف صادرة عن أغلبية الدول[1].

الفرع الثاني: مساهمة تنفيذ الأحكام القضائية الدولية في حفظ السلم والأمن الدوليين:

لقد أكدنا في العديد من المناسبات أن ميثاق الأمم المتحدة قد خول لمجلس الأمن سلطة تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية وفقا للمادة 2/94 منه، دون بقية الأحكام القضائية الدولية الأخرى على قرار مجلس العصبة الذي له سلطة تنفيذ كل الأحكام القضائية سواء صدرت عن محاكم التحكيم، والمحكمة الدائمة للعدل الدولية، استنادًا إلى نص المادة 13 من عهد العصبة[2].

غير انه في الحقيقة فإن دور مجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين يقتضي منه العمل على تنفيذ كافة الأحكام القضائية الدولية، بما أن اللجوء إلى مختلف المحاكم الدولية يعد طريقة من طرق التسوية السلمية للنزاعات الدولية، مما يجعل هذه المحاكم ساهمت بصورة أو بأخرى في حفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك بناء على المادة 2/94 ومواد الميثاق الأخرى ذات الصلة[3].

ويمكن لسلطة مجلس الامن أن تتسع لتنفيذ باقي الأحكام القضائية الدولية أساسه ي ما قررته بعض الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية شيكاغو للطيران المدني، واتفاقية جنيف الخاصة بالصيد وصيانة الأحياء المائية لعام 1952، والتي نصت صراحة على إمكانية اللجوء إلى مجلس الأمن لتنفيذ الأحكام الصادرة في إطار هاتين الاتفاقيتين[4].

وبناء على ذلك، فإن مجلس الأمن له سلطة تنفيذ الأحكام التي تصدرها محاكم التحكيم، بالإضافة سلطته في تنفيذ أحكام المحاكم الجنائية الدولية، والتي سنتطرق إليها فيما بعد.

ومن بين أهم القضايا التي تبين تدخل مجلس الأمن وأهميته ما يلي:

أولا: العدوان الإسرائيلي على الدول العربية عام 1967:

بتاريخ 1967/06/05 قامت القوات المسلحة الإسرائيلية بالاعتداء على كل من مصر وسوريا والأردن، ونتج عن ذلك احتلال شبه جزيرة

[1] د. عبد الله الأشعل، القانون الدولي المعاصر قضايا نظرية وتطبيقية، المرجع السابق، ص 10.
[2] راجع نص المادة 2/94 من ميثاق الأمم المتحدة.
[3] د. عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دون دار النشر، القاهرة، مصر، 1997، 372.
[4] ـ المرجع نفسه، ص 372.

سيناء وقطاع غزة، ومرتفعات الجولان السورية، والضفة الغربية لنهر الأردن[1].

وعلى الرغم من أن مجلس الأمن ظل في حالة انعقاد مستمر طول فترة القتال إلا أنه لم يتمكن من إصدار قرار بإدانة هذا العدوان ومواجهته بسبب الاعتراض الأمريكي، وظلت القضية تتأرجح بين الجمعية العامة ومجلس الأمن إلى أن تمكن المجلس من إصدار قراره رقم (242) بتاريخ 22-11-1967 أي بعد ما يقرب من خمسة أشهر من الاعتداء، وقد حدد هذا القرار المبادئ العامة لتسوية النزاع العربي الإسرائيلي.

حيث أن هذا العدوان الإسرائيلي يخالف صريح نص المادة (4/2) من الميثاق (لأنه استخدام القوة ضد سلامة هذه الدول واستقلالها السياسي) ويخضع لنص المادة (39) من الميثاق، بل قد أصبح أكثر تأكيدًا ووضوحًا بعد أن رفضت إسرائيل مبادئ وأسس التسوية السلمية وفقا للقرار (242) ورفضها الانسحاب من الأراضي التي احتلتها، وقيمها بضم أجزاء منها لإقليمها[2].

وفي إطار ما سبق واستنادا إلى الأساس القانوني، فقد كان يجب على مجلس الأمن المبادرة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأكيد الشرعية الدولية واحترامها، بموجب أحكام المادتين (41، 42) من الميثاق، ليضع بذلك حدًا لهذا العدوان الصارخ على الدول العربية[3].

إلا أنه نظرا لتعارض الاعتبارات السياسية، والمتمثلة في الموقف الأمريكي من النزاع، مع الاعتبارات القانونية، عجز مجلس الأمن عن مواجهة هذا العدوان، وكذلك عجزت الجمعية العامة بالرغم من إصدارها القرار رقم (2687) في 04-11-1970 (الذي أكد على المبادئ المذكورة بقرار المجلس 242)، وأخفقت في القيام بمسؤوليتها، طبقا لقرار "الاتحاد من أجل السلام"[4].

وتحكمت بذلك الاعتبارات السياسية كأساس واقعي، في عدم تمكين كل من المجلس والجمعية من مباشرة وظائفها في ظل الأطر القانونية واجبة الاتباع، إلى أن تمكنت الدول العربية –في إطار تمسكها بحقها الطبيعي والقانوني في الدفاع الشرعي عن النفس– من القيام بعمل عسكري نافع وحاسم من خلال حرب 06-10-1973، والتي انتهت بنجاح القوات المصرية في عبور قناة السويس وتدمير خط **"بارلين الإسرائيلي"**، كما نجحت القوات السورية في استعادة جزء من هضبة الجولان المحتلة[5].

[1] د. عائشة راتب، بعض الجوانب القانونية للنزاع العربي الإسرائيلي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1984، ص 3.

[2] ـ د. إبراهيم العناني، **حرب الشرق الأوسط ونظام الأمن الجماعي**، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة 16، مطبعة عين شمس، 1974، ص 653.

[3] ـ المرجع نفسه، ص 653.

[4] ـ القرار رقم (2678) الصادر في 4-11-1970 من طرف مجلس الأمن بشأن الاتحاد من أجل السلام.

[5] ـ د. أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص 76.

واستمدت العمليات العسكرية، حتى صدور قرار مجلس الأمن رقم 338) في 22-10-1973 الخاص بوقف إطلاق النار، ووضع ثلاثة أسس لحل النزاع في منطقة الشرق الأوسط تمثلت في الدعوة لوقف إطلاق النار[1].

والتنفيذ الفوري لقرار مجلس الأمن (242)، والبدء فورًا في الدخول في مفاوضات بهدف تحقيق سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط[2].

ثانيا: قضية لوكيربي:

حيث طلبت الجماهير الليبية من المحكمة إصدار أمر وقتي بالاستناد إلى نص المادة (41) من النظام الأساسي للمحكمة، حملاً على أن الموضوع يتعلق بتطبيق وتفسير اتفاقية مونتريال لسنة 1971[3].

وقبل أن تصدر المحكمة أمرها أصدر مجلس الأمن قراره رقم (784-1992) بفرض عقوبات على ليبيا، ولقد أوقع ذلك المحكمة في حرج شديد انعكس على بعض عبارات قرارها الصادر في 14-4-1992 برفض الأمر الوقتي[4].

وقد ألزمت المحكمة كلاً من ليبيا والولايات المتحدة الأمريكية بتنفيذ هذا القرار، وفقًا للالتزام العام بتنفيذ قرارات مجلس الأمن، مبرزة –في عين الوقت– سمو التزامات الدول الأعضاء الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة، ومنها الالتزام بتنفيذ قرارات مجلس الأمن على أي التزامات وفق أية اتفاقية دولية أخرى[5].

وقد جاء في حيثيات الحكم أن المحكمة لم تجد في ظروف القضية ما يدعوها لتطبيق المادة (41) من النظام الأساسي للمحكمة، واتخاذ التدابير الوقتية[6].

وفي رأيها الاستشاري عام 1971 بشأن قضية "ناميبيا" قررت محكمة العدل الدولية أنها لا تملاك سلطة الرقابة القضائية أو المراجعة أو إعادة النظر بالنسبة لقرارات أجهزة الأمم المتحدة، وفي هذا السياق يبدو سليما ما قرره البعض من أن محكمة العدل الدولية تميل إلى اعتبار قرارات مجلس

[1] ـ القرار رقم (338) الصادر في 22-10-1973 الخاص بوقف إطلاق النار.
[2] القرار 242، الصادر من طرف مجلس الأمن، 22-11-1967.
[3] د. عبد الله الأشعل، مرجع سابق، ص 172.
[4] القرار (748)، 1992 الصادر من طرف مجلس الأمن، بشأن فرض عقوبات على ليبيا.
[5] د. عبد الله الأشعل، حادث الطائرة الأمريكية في ضوء القانون الدولي، موجز أمر المحكمة الدولية، الطبعة الأولى، 1992، ص 13.
[6] ـ المرجع نفسه، ص 13.

الأمن مشروعة قانونًا، وهذا المسلك يبدو جليا في حيثيات حكم المحكمة في قضية ناميبيا، حيث قررت أنه لا تجوز سلطة الرقابة القضائية على أجهزة الأمم المتحدة[1].

وقد أصدر مجلس الأمن قراري رقم (1992/731، 1992/784) بشأن أزمة لوكيربي فصدورهما أصبح ملزما ومعبرًا عن الشرعية الدولية ولذا يتعين على الدول تنفيذ كافة ما جاء بهما من أحكام[2].

المطلب الثاني: مساهمة تنفيذ الأحكام القضائية الدولية في إرساء قواعد العدالة الدولية

من بين الأسباب التي دفعت بمحرري ميثاق الأمم المتحدة إلى إعطاء مجلس الأمن سلطة التنفيذ الجبري لأحكام محكمة العدل الدولية، الرغبة في ترسيخ مبدأ الشرعية الدولية، والتي أقامها ميثاق الأمم المتحدة، لحفظ السلم والأمن الدوليين، بمفهومه الشامل وهي قاعدة احترام القانون والعدل الدوليين، فلم يكتف الميثاق بمجرد منع استخدام القوة واستبعاد اللجوء إلى الحرب، ولكنه جعل السلم الدولي مؤسسا على قيام وإرساء قواعد العدالة الدولية[3].

وتكريسًا لهذا المبدأ، فقد جعل الميثاق من التذرع بالوسائل السلمية، المؤسسة على القانون والعدل الدوليين لحل المنازعات الدولية، إحدى وسائله في تحقيق الأهداف الأساسية التي أنشأت من أجلها المنظمة عام 1945 وبذلك أقام الميثاق علاقة وثيقة بين تسوية المنازعات تسوية سلمية وبين مبادئ القانون والعدل الدوليين، إذ ينبغي أن تكون هذه المبادئ أساسا في هذه التسوية، وضابطا تعمل الأمم المتحدة بموجبه في التماس الحلول التي يشتمل عليها[4].

ونشير أيضًا إلى أن مجلس الأمن عندما يمارس سلطاته في تنفيذ الأحكام القضائية الدولية، فمن المفروض أنه لا يحذف فقط إلى تحقيق مصالح طرف أو أكثر من الأطراف المتنازعة بل يهدف إلى حماية حق الجماعة الدولية في إقامة العدالة الدولية والحفاظ على السلم والأمن الدوليين ولا سيما أن حفظ الأمن والسلم الدوليين يعد من قبيل القواعد الآمرة التي تلتزم بها الدول في مواجهة الجماعة الدولية[5].

[1] ـ د. جميل محمد حسين، تطور ممارسات الأمن الجماعي في ضوء ميثاق الأمم المتحدة، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 1994، ص 122.

[2] القرارات رقم (731) و رقم (784) 1992، الصادران من طرف مجلس الأمن بشأن أزمة لوكربي.

[3] لقد ورد هذا المبدأ صراحة في الفقرة الثالثة من ديباجة الميثاق والتي جاء فيها: <<وقد... على أنفسنا...أن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة...>>.

[4] د. جمعة صالح حسين محمد عمرن مرجع سابق، ص 119.

[5] المرجع نفسه، ص 119.

وضمن هذا المطلب سنحاول التطرق إلى فرض الشرعية الدولية في فرع أول ثم نتطرق في الفرع الثاني إلى تطوير قواعد القانون الدولي.

الفرع الأول: فرض الشرعية الدولية

تتميز العديد من بنود ميثاق الأمم المتحدة بالعمومية في أحكامها وتسمح هذه الأحكام أحيانًا بتفسيرات متناقضة، وقد تكون من وجهة النظر القانونية الضيقة "لها قيم متساوية"، ولها "إطار مفتوح على احتمالات متعددة" من حيث التفسير، هذا ما أوضحه الأستاذ "كلسن" في مؤلفه "قانون الأمم المتحدة" الصادر سنة 1953.[1]

ولعل ما ينطبق بوضوح مع ما أشار إليه "كلسن" هو نص الفقرة الثانية من المادة 24 من الميثاق المتعلقة بالسلطات الخاصة لمجلس الأمن في حفظ السلم التي "لا تستبعد وجود سلطات عامة مخصصة للسماح له بأداء مسؤوليات أنيطت به بموجب الفقرة الأولى من نفس المادة"، كما أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر سنة 1971 في قضية جنوب غرب إفريقيا، كما ينطبق هذا القول مع جميع أحكام الفصل السابع التي صيغت بعمومية كافية قصد السماح للمجلس باتخاذ التدابير الضرورية إذا رأى ذلك لازما لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه[2].

ولعل أحد مظاهر الحرية التي يتعامل بها المجلس مع بنود الميثاق هو غياب استناد المجلس في لوائحه للأحكام الدقيقة التي تبرر تدخله في بعض الأحيان، فقد كشف محمد بجاوي أنه ولأسباب سياسية مختلفة امتنع مجلس الأمن ولمدة طويلة عن اعتماد الأساس القانوني لاختصاصه مهملاً الإشارة صراحة للفصل أو للمادة التي تبرر تصرفه[3].

وهو ما صعب مأمورية تقدير صحة أعماله، فطبقا لقانون الأمم المتحدة في وضعه الحالي فإن أجهزة المنظمة ليس مطلوبا منها مبدئيًا الإشارة لمسببات قراراتها فهي تستند بأكثر عمومية لأهداف ووظائف وسلطات المنظمة متجنبة بكل سهولة رقابة شرعية أعمالها[4].

[1] د.فطحيزة تيجاني البشير، الحدود الفاصلة بين سلطات مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية في حل النزاعات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2013، ص 280.
[2] المرجع نفسه، ص 281.
[3] المرجع نفسه، ص 281.
[4] المرجع نفسه، ص 281.

الفرع الثاني: تطوير قواعد القانون الدولي

إذا كان البعض يرى أن مجلس الأمن في تنفيذ مهامه يخضع بموجب أحكام الفصل السابع إلى قانون استثنائي يستجيب لظروف ومتطلبات حفظ السلم، فإن البعض الآخر لا يرى أن المجلس يتمتع بهذا الاستثناء بحيث يبقى ملزمًا في كل الأحوال بقواعد القانون الدولي والعدل والدولي[1].

ومع ذلك فإن العودة إلى الأعمال التحضيرية للميثاق يمكن أن يعطينا دليلاً عن نية محرريه التي انصرفت إلى الحدود المرسومة بشأن مدى تقيد المجلس بقواعد العدل والقانون الدولي.

وبشأن الآراء الفقهية: يرى كلسن أن الهدف من تصرف مجلس الأمن وفقا للمادة 39 من الميثاق إنما هو حفظ السلم –وليس القانون– أو إعادته لنصابه، ويشك في أن المجلس يمكنه أن يأخذ في الاعتبار مبادئ العدل والقانون الدولي، ففي إطار تصرفه فإن المجلس يقدم للطرفين حلاً عادلاً لكن ليس بالضرورة متطابقا مع القانون الدولي الموجود، "فينفذ القرار من طرف مجلس الأمن يمكن أن ينشأ قانونًا جديدًا لحالة ملموسة"، وبالتالي فإن "استعمال القوة سوف يؤدي إلى إجباره على إبعاد الشرعية الدولية من أجل حفظ السلم أو إعادته إلى نصابه الذي يظل الهدف الرئيسي"[2].

ومن الفقه من اتخذ موقفا وسطًا من هذه المسألة، تذكر الأستاذة Rosolyn Higgins التي ترى –خلاف ما يراه Kelsen– بأن ليس لمجلس الأمن حق تقدير مدى خضوعه لقواعد القانون الدولي، إلا أنها ولدى مقارنتها لكيفيات تطبيق قواعد القانون الدولي في حل النزاعات الدولية بين المجلس والمحكمة، ترى أنه: <<أي واقعة أو حدث فإن هناك اختلاف جوهري بين استعمال القانون الدولي من طرف مجلس الأمن واستعماله من طرف جهاز قضائي على شاكلة محكمة العدل الدولية، حيث تميل المحكمة إلى حل النزاعات عن طريق الكشف عن الوضع القانوني للطرفين كما يرسمه القانون الدولي، بينما يشجع مجلس الأمن الطرفين على التوافق بينهما أو يوصي باتباع الحلول التي يقدرها بنفسه، فله سلطة سياسية واسعة في التقدير>>[3].

فالعملية السياسية للمجلس يجب أن تكون في حدود القانون وليس طبقا للقانون، فالتطابق مع القانون هو من وظيفة المحكمة بينما المجلس ليس له إعطاء إجابات قانونية[4].

[1] ـ د.فطحيزة التيجاني البشير المرجع السابق، ص 286.
[2] ـ المرجع نفسه، ص 286.
[3] ـ المرجع نفسه، ص 290.
[4] ـ المرجع نفسه، ص 290.

ومن بين القضايا بخصوص تعامل مجلس الأمن مع قضايا تسليم المجرمين ودوره في القمع الدولي الجنائي عمومًا، دليلاً واضحًا على أن مسألة تطابق أعمال المجلس مع قواعد القانون الدولي مسألة مفترضة ولا يجب التشكيك فيها نظرًا لتمتع أعماله بقرينة الصحة، مما يعتقد الأستاذ Philippe weckel يعتقد أن الهوة بين الأمن والشرعية قد تلاشت في وظيفة مجلس الأمن، فقد أصبح هذا الجهاز بقبول القانون وينشأ القانون، ويفرض القانون[1].

المطلب الثالث: القيود الواردة على تنفيذ مجلس الأمن الأحكام القضائية الدولية

رغم أن لمجلس الأمن صلاحيات في التنفيذ وفقا للمادة 94 فإن هذه الصلاحيات تجابه بعض المعوقات و التي يتعلق معظمها بالنظام المتبع في عمل هذا المجلس بإعتبار هذا الأخير يتمتع بسلطة تقديرية واسعة، وضمن هذا المطلب سنتعرض الى تبين الصلاحيات المتاحة لمجلس الأمن وعدم وضوحها في تنفيذ الأحكام القضائية الدولية (الفرع الأول) ثم نتطرق في الفرع الثاني إلى حق النقض الدولي.

الفرع الأول: عدم وضوح الصلاحيات المتاحة لمجلس الأمن في تنفيذ الأحكام القضائية الدولية

يمكن ملاحظة أن المادة 94/2 لم تتضمن تعريفا لمفهوم التوصيات و التدابير التي يمكن اتخاذها بواسطة المجلس لتنفيذ الحكم كما لم تتضمن سجلات مؤتمر سان فرانسيسكو أي اشارات لذلك ولم يوجد في تطبيقات المجلس ما يفيد وضع قيود على سلطاته في هذا الشأن.[2]

أولا : مجلس الأمن ليس هيئة للاستئناف

كما هو مؤكد بأن أحكام و قرارات المحاكم الدولية تكون نهائية و غير قابلة للإستئناف[3] وما يؤكد عدم اختصاص مجلس في مراجعة أحكام المحاكم الدولية وعدم اعتباره هيئة استئناف لها، الفقرة الأولى من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول الذي أعدته لجنة القانون الدولي والتي تنص على أنه "إذا ما تم الطعن في مشروعية الحكم التحكيمي بواسطة أي طرف في النزاع، وإذا لم يتفق الأطراف خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الطعن، على اللجوء إلى محكمة تحكيم أخرى، فإن المحكمة العدل الدولية ستكون مختصة بناء لطلب أي من الأطراف في الوقت المحدد بالبث في مشروعية

[1] - فطحيزة تيجاني البشير، المرجع السابق، ص 291

[2] - وهو ما قررته المادة 60 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، حيث جاء فيها "يكون حكم المحكمة نهائيا غير قابل لإستئناف وعند النزاع في معناه أو في مدى مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره بناء على طلب أي طرف من أطرافه "

[3] - د. الخير قشي ،اشكالية تنفيذ أحكام المحاكم بين النص و الواقع ، مرجع سابق ص 220.

الحكم أو إعلان بطلانه جزئيا أو علنيا".[1]،وبهذا فإن وظيفة مجلس الأمن تنحصر في تنفيذ حكم محكمة فقط، والنظر في صحة يعد من اختصاص المحكمة.[2]

ثانيا: تأكيد ندرة حالات تدخل مجلس الأمن لتنفيذ الأحكام

بينت الممارسة الدولية أنه لم يتم اللجوء الى مجلس الأمن لتنفيذ الأحكام النهائية لمحاكم الدولية في قضية المتعلقة بتحديد الحدود البحرية بين قطر و البحرين و هنا استبعد مجلس الأمن التنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة بتاريخ 16 مارس 2001 بالنسبة في مسألة تنفيذ التدابير المؤقتة في قضية الرهائن الأمريكيين بطهران لم يتمكن المجلس من تنفيذ أمر المحكمة بسبب استخدام الاتحاد السوفياتي سابقا لحق الفيتو.[3]

وهنا يتبين أن دور مجلس الأمن كان محدودا أو سلبيا في تنفيذ قرارات المحاكم الدولية سواء فيما يتعلق بالأحكام النهائية أم التدابير المؤقتة.[4]

الفرع الثاني: اقتران سلطة مجلس الأمن بحق النقض (الدولي)

تعد مسألة ارتباط قرار مجلس الأمن المتعلق بتنفيذ الحكم وفق المادة 2/94 من الميثاق مع ممارسة الدول الخمس الدائمة العضوية لحق النقض ضد قرار مجلس الامن من بين المسائل التي أثارت نقاشا حادا بين الأواسط الفقهية نظرا لغياب اي نص في الميثاق يفصل في المسألة.

ومما زاد من تعقيد المسألة عدم التطرق اليها أثناء مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945، كما أدى اختلاف الآراء داخل اللجنة المؤقتة للجمعية العامة و التي تولت مناقشة مسألة التصويت في مجلس الامن الى عجز اللجنة عن تقديم أي توصية حول مدى اعتبار التوصية أو القرار الصادر عن مجلس الأمن وفقا للمادة 2/94 مسألة اجرائية لا تخضع لحق النقض أم أنها تعد مسألة موضوعية تخضع للفيتو.

[1]- الفقرة الأولى، من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول.
[2]- د. الخير قشي، اشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص و الواقع، مرجع سابق، ص 221.
[3]- المرجع نفسه، ص 388.
[4]- المرجع نفسه، ص 390.

ويتوقف تحديد امكانية استخدام حق النقض ضد القرار المتعلق بتنفيذ أحاكم محكمة العدل الدولية على تحديد طبيعة المسألة المطروحة للتصويت، بين اعتبارها مسألة موضوعية أو اجرائية وهكذا مدى ارتباطها بالفصلين السادس و السابع من الميثاق[1].

أولا: طبيعة مسألة التصويت على قرار المجلس الأمن المتعلق بتنفيذ الحكم

تعرضت المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة لأحكام التصويت على قرارات مجلس الأمن بنصها على أنه:[2]

1. يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.
2. تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الاجرائية بموافقة تسعة من أعضائه.
3. تصدر قرارات مجلس الامن في المسائل الأخرى كافة بموافقة تسعة من أعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس و الفقرة 03 المادة 52 يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت .

يستخلص من نص المادة 27 أن قاعدة التصويت في مجلس الأمن بنيت على أساس التمييز بين المسائل الإجرائية و المسائل الموضوعية ، فيما يتعلق بالمسائل الاجرائية تصدر القرارات بشأنها بموافقة تسعة أعضاء المجلس سواء كانوا دائمين أو مؤقتين ، وفي المقابل فإن المسائل الموضوعية يشترط فيها تسعة أصوات من بينها جميع أصوات الأعضاء الخمس الدائمة متفقة ، أي بأغلبية موصوفة تستلزم إجماع الدول الكبرى وهو ما إعتماد الفقه على تسمية حق الاعتراض أو حق النقض [3]

لقد اختلف الآراء أثناء مناقشات اللجنة المؤقتة للجمعية العامة للأمم المتحدة ، في اجتماعات الدورة الثالثة لها عام 1948 ، حول مسألة امكانية ممارسة حق النقض ضد قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالتنفيذ الجبري لأحكام محكمة العدل الدولية ، فعندما ناقشت اللجنة المؤقتة مشكلة

[1]- د. الخير قشي، اشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص و الواقع، مرجع سابق ، ص 358.
[2]- المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة.
[3]- ممدوح علي محمد منيع ، مشروعية قرارات مجلس الأمن في ظل القانون الدولي المعاصر، رسالة للحصول على درجة الماجيستير في القانون الدولي العام ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، مصر ، 1996، ص50، نقلا عن سمية عصبان ، مرجع سابق ، ص105

التصويت داخل مجلس انقسمت الآراء داخلها حول مدى اعتبار التوصية أو القرار الصادرين وفقا للمادة 2/94 من قبيل المسائل الاجرائية [1]

وفي السياق نفسه فقد قدمت بعض المعايير لإعتمادها من أجل معرفة متى يمكن استعمال الأعضاء الدائمين بالمجلس لحق النقض ، ومن بينها المعيار المتعلق بالمسائل التي يمكن أن يكون لقرارات مجلس الأمن و أعماله بصددها أثار سياسية جوهرية ، و يمكن أن تخلق سلسلة من الأحداث تؤدي في النهاية الى تدخل مجلس الأمن ،و اللجوء الى التدابير العقابية المقررة في الفصل السابع من الميثاق ، وتبعا لذلك ، يمكن القول أن القرارات المجلس المتعلقة بتنفيذ احكام محكمة العدل الدولية مشمولة بهذا المعيار على اساس انها تتطلب اتخاذ تدابير تنفيذية و بالتالي يمكن استخلاص أن مسألة التصويت على قرار المجلس المتعلق بتنفيذ الحكم تعد مسألة موضوعية تخضع لحق الفيتو.[2]

فتحديد وثيقة التصويت المتعلق بتنفيذ الحكم ، و الفصل الذي بني على اساسه هذا القرار له أهمية بارزة ، نظرا لان صدور القرار بناء على الفصل السادس يترتب عنه وجوب امتناع الدولة الطرف في النزاع عن التصويت ، ويتضح من خلال ذلك عدم جواز ممارسة حق الفيتو (النقض) اذا كان الطرف المعني بالنزاع دولة دائمة العضوية و بالمقابل فإن الطرف المعني بالنزاع غير مطالب بالامتناع عن التصويت الظاهر المتعلق بمسألة موضوعية تندرج في اطار الفصل السابع.[3]

ثانيا: خضوع تنفيذ الحكم لإرادة الدول الدائمة الخمسة في المجلس

لقد أعتبر البعض أن الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن قادرة على تحدي قرارات أي محكمة دولية دون محاسبة من طرف الدول الضعيفة التي صدر لصالحها الحكم ، كما يمكن لها شل اي عمل جماعي قد ترغب الأمم المتحدة في اتخاذه و ذلك باعتراض على أي قرار قد يتخذه مجلس الأمن عملا بأحكام الفصل السابع من الميثاق ، أو باعتراض على تدابير و الاجراءات التي يرغب المجلس في اتخاذها وفقا لنص المادة 2/94 من الميثاق عن طريق اللجوء الى حق الفيتو.[4]وهو ما

[1]- مسألة حق الفيتو، موقف دول عدم الإنحياز، وثيقة رقم ADD1 47/50/A، مقدمة في 1996/03/27 ص 23
[2]- د.الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، المرجع السابق، ص360.
[3]- المرجع نفسه، ص 361.
[4]- المرجع نفسه، ص 361.

يجعل الدول الكبرى تتمتع بسلطات واسعة في مواجهة أي محاولة في المجلس لتنفيذ أحكام المحاكم الدولية جيدا.

إن خضوع قرارات المجلس المتعلقة بالتنفيذ الجبري لأحكام محكمة العدل الدولية لإرادة الدول الأعضاء الخمس الدائمة يجعل من نص المادة 2/94 عديم الأثر و الفعالية ، مما يقلص الضمانات القانونية الكفيلة بتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية وهو الشيء الذي يجعل عملية تنفيذ الأحكام القضائية الدولية بكاملها عملية ارادية و طوعية تخضع لإرادة و رغبة أطراف النزاع و الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن.[1]

وتعد قضية نيكارغوا السابقة الأولى من نوعها في تاريخ محكمة العدل الدولية، يتم من خلالها رفض الحكم الذي اصدرته المحكمة، اذا رفضت الولايات المتحدة الأمريكية تنفيذ القرار الصادر من المحكمة مستخدمة بذلك حقها في النقض ضد أي محاولة من المجلس لإصدار قرار يوصي بتنفيذ حكم المحكمة.[2]

وبالنظر الى المفهوم السياسي لحق الفيتو نجد أنه يعني تنازل منظمة الامم المتحدة عن مصالحها مقابل خدمة الدولة المالكة لهذا الحق في حالة تعارض مصالح الطرفين.

وبناء على ذلك، لا يمكن تصور قبول دولة دائمة العضوية لأي قرار صادر من كمجلس الأمن يلزمها بامتثال لحكم قضائي دولي، لاسيما اذا سبق لها وأن رفضت مضمون الحكم.[3]

نظرا لتعارضه مع مصالحها الخاصة، فالممارسة الدولية كرست لجوء الدول الدائمة العضوية الى ممارسة حق الفيتو للحيلولة دون صدور قرارات من مجلس الأمن قد تمس مصالحها أو مصالح الدول الموالية لها.

ونتيجة لذلك تبقى الفقرة الثانية من المادة 94 قابلة للتطبيق فقط على القضايا التي يكون فيها مضمون الحكم لصالح احدى الدول الدائمة العضوية على حساب الدول الغير الدائمة.[4]

[1]- د. الخير قشي، **اشكالية تنفيذ أحكام المحاكم ، الدولية بين النص و الواقع**، المرجع السابق، ص362.
[2]- سمية غضبان ، مرجع سابق ص108.
[3]- د.الخير قشي ،**اشكالية تنفيذ أحكام المحاكم ، الدولية بين النص و الواقع**، المرجع السابق، ص362.
[4]- المرجع نفسه، ص 388.

وخلاصة لما سبق فإن مجلس الأمن في تنفيذه للأحكام القضائية الدولية يعتمد على سند واحد متمثل في نص المادة 94 من ميثاق الامم المتحدة، وقد حاولنا سابقا تبيان مدى إلزامية القرارات الصادرة من مجلس الأمن في محاولة تنفيذه للأحكام القضائية الدولية، وقد ساهم التنفيذ في الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين من خلال فرض الشرعية الدولية وتطوير قواعد القانون الدولي.

الفصل الثاني

الإطار العملي لمجلس الأمن

في تنفيذ الأحكام القضائية الدولية

لقد جاءت المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة غامضة في تحديد التدابير و السلطة المتاحة لمجلس الأمن في تنفيذ الأحكام القضائية الدولية، فورودها بصورة غير واضحة عمق الخلاف الفقهي حول التدابير التي يمكن لمجلس الأمن اتخاذه، وتراوحت هذه التدابير بين الفصلين السادس و السابع وهذا ما سنتناوله في المبحث الأول، أما المبحث الثاني خصصناه لمعالجة تنفيذ مجلس الأمن الأحكام محكمة العدل الدولية والمحاكم الجنائية الدولية كأهم الجهات القضائية الدولية التي تصدر أحكام قضائية ويستلزم تنفيذها .

المبحث الأول:

تنفيذ مجلس الأمن للأحكام القضائية الدولية استنادا إلى الفصلين السادس والسابع.

إن الاستقراء الجيد لنص المادة 2/94 من الميثاق بين لنا ما جاءت به في صيغة عامة السلطات المتاحة لمجلس الأمن في استخدام التدابير التي يراها مناسبة و ضرورية لتنفيذ الأحكام القضائية[1].

كما أن تناول هده المادة لتنفيذ الأحكام القضائية الدولية بواسطة مجلس الأمن كان غامضا وعمق الخلاف الفقهي حول مضمون التدابير التي يمكن لمجلس الأمن اتخادها لتنفيذ الأحكام[2].

وقد تراوحت هده التدابير بين الفصلين السادس و السابع من الميثاق ، و هذا ما سوف نتناوله في المطلب الأول و الثاني حيث سنتطرق في المطلب الأول إلى تنفيذ مجلس الأمن الأحكام القضائية الدولية استنادا إلى أحكام الفصل السادس و نتناول بعد دلك إلى تنفيذ مجلس الأمن للأحكام القضائية الدولية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تنفيذ مجلس الأمن للأحكام القضائية الدولية استنادا إلى الفصل السادس من الميثاق

نتطرق في هذا المطلب إلى التدابير المتاحة لمجلس الأمن التي يلجأ أليها من أجل تنفيذ الحكم كمرحلة أولى وفقا للمادة 2/94 من الميثاق ومواد أخرى ذات الصلة .

إذ أن مجلس الأمن بإمكانه أن يصدر توصيات تدعو الدولة الممتنعة عن تنفيذ الحكم إلى الامتثال للحكم و تنفيذه، كما مكن إن يقرر تدابير مؤقتة منعا لتفاقم الوضع أو النزاع إلى حين اتخاذ التدابير المناسبة لحل النزاع القائم[3].

الفرع الأول: إصدار مجلس الأمن لتوصيات تدعو إلى تنفيذ الحكم

لقد خول ميثاق الأمم المتحدة بموجب المادة 34 من الميثاق لمجلس الأمن سلطة فحص أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاع لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع من شأنه أن يعرض السلم و الأمن الدوليين للخطر.

[1]- سمية غضبان، مرجع السابق، ص 83.
[2]- المرجع نفسه، ص 77.
[3]- المرجع نفسه، ص 83.

وطبقا للمادة 34 من الميثاق فإن للمجلس صلاحية التدخل تلقائيا للنظر في أي نزاع أو موقف دولي و ذلك لتأكد من حجم الخطورة التي يشكلها هذا الموقف أو النزاع على السلم والأمن الدوليين[1].

وتطبيقا على النزاعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية الدولية فإن تدخل المجلس يكون بغرض فحص مدى تهديد النزاع أو الموقف للسلم و الأمن الدوليين ، وليس فهدف فرض تنفيذ الحكم القضائي على الطرف الممتنع من التنفيذ فإن كان ما توصل إليه أن عدم تنفيذ الحكم القضائي لا يشكل خطرا فلن يكون المجلس ملزما لاتخاذ أي إجراء لحله.[2]

وبمفهوم المخالفة فإن المجلس عندما يتصرف بموجب المادة 34من الميثاق فأن تصرفه لن يتعدى حدود التوصية و من المعلوم أن التوصيات غير ملزمة للدول.[3]

و ما يؤكد ذلك هو أن المادة 2/36 فرضت على المجلس و هو يقدم توصياته مراعات ما اتخذه أطراف النزاع من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم[4]، ويبدو من نص المادة 2/94 أنها لم تحدد ماهية أو نوع التوصيات التي يمكن لمجلس الأمن إصدارها من أجل تنفيذ الحكم مما يجعل المجلس صاحب السلطة التقديرية في اختيار التوصية التي يراها مناسبة لتنفيذ الحكم حيث يمكنه مثلا دعوة الأطراف لتفاوض من أجل الوصول إلى حل يتم بموجبه تنفيذ الحكم ، كما أن له أن يصدر توصية تقضي بلجوء أطراف النزاع إلى محكمة العدل الدولية من أجل تفسر.

الحكم الذي يدعي فيه طرف الرافض لتنفيذ الحكم غموض هذا الأخير، و غيرها من التوصيات التي يراها مناسبة و ضرورية لتنفيذ الحكم[5].

الفرع الثاني: لجوء مجلس الأمن إلى تدابير المؤقتة لتنفيذ الحكم.

يمكن لمجلس الأمن أن يدعو إلى الأخذ بتدابير مؤقتة لا تخل بأطراف النزاع أو مطالبهم أو مراكزهم القانونية و على المجلس أن يحسب بعدم أخذ الأطراف المتنازعة بهذه التدابير حسابه ، وعادة ما تكون هذه التدابير ضرورية و مستعجلة بحيث تعتبر من مقدمات

[1]- سمية غضبان، مرجع سابق، ص 83.
[2]- د. كمال عبد العزيز ناجي، مرجع سابق، ص .140
[3]- د. حسام أحمد هنداوي ، مرجع سابق ، ص .95
[4]- تنص المادة 1/36 على أنه:" لمجلس الأمن...أن يوصي بما يراه ملائم من إجراءات و طرق التسوية" ، ولتوضيح فإن هذه المادة قد أشارت للمادة 33 التي نصت بدورها إلى تلك النزاعات التي من شأنها أن تعرض السلم وأمن الدوليين للخطر ومن بينها عدم تنفيذ الأحكام القضائية الدولية.
[5]- د. ماهر عبد المنعم أبو يونس ، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية ، دون رقم طبعة ، المكتبة المصرية ، إسكندرية، مصر ، 2004 ، ص219-220.

النزاع فلا يمكن مثلا لمجلس الأمن الدخول في تسوية النزاع المتعلق بعدم تنفيذ الدولي والحرب مشتعلة بين أطراف النزاع بسبب رفض تنفيذ الحكم[1] .

ونشير هنا ، إلى أن الإجراءات المؤقتة التي يتخذها مجلس الأمن هي ذات طبيعة سياسية ، على خلاف إجراءات التحفظية أو المؤقتة التي تصدرها المحاكم الدولية وهي ذات طبيعة قضائية غير أن الهدف من هذه الإجراءات مؤقتة هو الإبقاء على حالة الراهنة للنزاع ، إلى حين التوصل إلى حل نهائي له ، شرط أن لا تمس هذه التدابير بحقوق أي طرف من أطراف النزاع.[2]

وتعد التدابير المؤقتة قبيل إجراءات المنع و ليس إجراءات القمع ، كما أنها تعتبر إجراءات تحفظية و أنية لها أثر قانوني محدود ، بحيث لا تأثر في مراكز الأطراف و لا في مطالبهم و بالتالي فهي مجرد تدابير ظرفية[3] .

إلى جانب ذلك ، فإن الإجراءات أو المؤقتة التي يقررها مجلس الأمن طبقا لفصل السادس من الميثاق لا تهدف فقط إلى حفاظ على حقوق الأطراف المتنازعة بقدر ما تهدف إلى حماية المصالح الجماعة الدولية في حفاظ على السلم و الأمن الدوليين ، لاسيما في حالة اتخاذ المجلس لهذه التدابير من أجل تنفيذ الأحكام القضائية الدولية[4] .

وفي الأخير نشير إلى أنه إذا كانت تدابير المؤقتة التي يتخذها المجلس لها عدوة صور وأنواع عندما يتعلق الأمر بحفظ السلم و الأمن الدوليين6فالممارسة الدولية خلت من سوابق لجأ فيها مجلس الأمن إلى اتخاذ مثل هذه التدابير من أجل تنفيذ الأحكام القضائية الدولية[5] .

المطلب الثاني: تنفيذ مجلس الأمن للأحكام القضائية الدولية استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق.

إجراءات أو تدابير القمع هي تلك التدابير التي يتخذها مجلس الأمن عملا بنصوص الفصل السابع من الميثاق ، و تتمثل في التدابير الغير العسكرية الواردة في المادة 41 و التدابير العسكرية المنصوص عليها في المادة 42 من الميثاق، ولمجلس الأمن السلطة التقديرية الكاملة في

[1]- محمد رضي ديب، دور مجلس الأمن في حل المنازعات الدولية ، مجلة فصلية يصدرها معهد الدبلوماسي ، عدد 16 جوان ،1993، ص 61.
[2]- د. كمال عبد العزيز ناجي، مرجع سابق، ص 145.
[3]- سمية غضبان، مرجع سابق، ص 87.
[4]- د. عبد العزيز مخيمر، مرجع سابق، ص .109
[5]-ومن الأمثلة على التدابير التي يتخذها مجلس الأمن إجراءات وقف إطلاق النار بين الأطراف المتنازعة ،وإنشاء مناطق أمنة، و رسم خطوط الهدنة، للمزيد أنظر :حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع السابق، ص 82.

اختيار نوع التدابير الواجب إعمالها لتنفيذ الأحكام القضائية الدولية حفاظا على السلم و الأمن الدوليين.[1]

ويجدر الإشارة إلى أنه كلما تعلق الأمر بحكم قضائي فإن اتخاذ مجلس الأمن لتدابير لازمة لتنفيذ هذا الحكم إستنادا إلى الفصل السابع من الميثاق يختلف عن إجراءات المتخذة بموجب المادة 2/94 ، ذلك لأن مجلس الأمن يتدخل في حالة الأولى بناء على طلب دولة ثالثة في حين لا يحق له التدخل في حالة الثانية إلا بناء على طلب الدولة التي صدرت لصالحها الحكم .[2]

و بموجب هذا الفصل فإن لمجلس الأمن أن يتخذ من الإجراءات ما يراه مناسبا مستعين بالمادتين 41 و 42 من الميثاق و ذلك بغرض منع تفاقهم الوضع[3]

الفرع الأول: إقرار مجلس الأمن لتدابير غير عسكرية لتنفيذ الحكم

إذا لم يتمكن مجلس الأمن من تنفيذ الحكم الدولي عن طريق ما إتخذه من توصيات أو تدابير مؤقتة، فقد منحه الميثاق بموجب المادة 41 الحق في يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير التي لا تتطلب إستخدام القوة المسلحة لتنفيذ الحكم الدولي، كما له أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير[4]، فقد نصت المادة 41 على أنه " لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب إتخاذه من تدابير التي لا تتطلب إستخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبرية والجوية والبريدية و البرقية و اللاسلكية و غيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية ".

و بالرغم من أن المادة 41 لم تحدد بصورة حصرية هذه التدابير غير العسكرية ، إلا أنها أشارت إلى ثلاثة أنواع يمكن لجوء إليها في حالة عدم تنفيذ الحكم الدولي وهي[5] :

- "وقف العلاقات الاقتصادية.
- قطع المواصلات البرية والبحرية والجوية واللاسلكية وغيرها من الوسائل.
- قطع العلاقات الدبلوماسية مع الدولة الرافضة لتنفيذ الحكم الدولي أو تلك التي تتسبب في إخلال بالسلم الدولي.[6]

[1]- سمية غضبان، المرجع السابق، ص 88.
[2]- المرجع نفسه، ص 89.
[3]-د. كمال عبد العزيز ناجي، مرجع سابق، ص 145.
[4]- سمية غضبان، مرجع سابق، ص 89.
[5]- د. جمعة صالح حسين محمد عمر، مرجع سابق، ص 363.
[6]- سمية غضبان، مرجع سابق، ص 89.

إلا أن إشارة المادة 41 إلى هذه التدابير غير العسكرية الثلاثة التي يمكن لمجلس الأمن اللجوء إليها لا يعني تقييد سلطة مجلس الأمن في إقرار تدابير أخرى كالمقاطعة الثقافية والعلمية وللمجلس السلطة في أن يحدد ما يراه ملائم لكل حالة و تبعا لظروف الوضع القائم، و بناء على حالة الضرورة التي تستوجب من المجلس التدخل و إتخاذ تدابير الضرورية لمواجهتها عملا بالمادة 94 /2 من الميثاق.[1]

وفي هذا السياق قد يأمر مجلس بوقف العلاقات الاقتصادية وقف جزئيا ، كما بإمكانه قطعها كليا ، أو يتخذ صورة قطع العلاقات كعدم إمداد الدولة موجه ضدها هذا الإجراء بالأسلحة والعتاد أو عدم مساعدتها إقتصاديا وقد يتعلق الإجراء بناحية واحدة من العلاقات كحظر تصدير البترول مثلا أو وقف الاتجار سلعة حيوية لهذه الدولة، و يدعو مجلس الأمن الدولة التي يتخذ في مواجهتها هذه التدابير غير العسكرية للإمتثال الحكم الدولي وإعادة الحق إلى نصابه [2]، كما يمكن لمجلس الأمن أن يأمر بحجز أموال الدولة الرافضة لحكم والموجودة لدي أعضاء المنظمة للوفاء بالديون.

المفروضة عليها بمقتضي الحكم [3]، وفي هذا السياق فقد فشل مجلس الأمن في فرض عقوبات إقتصادية على إيران عندما إمتنعت عن تنفيذ الحكم محكمة العدل الدولية في قضية الرهائن 1980[4] بسبب إستعمال الإتحاد السوفيتي سابقا حق النقض ضد مشروع القرار هذه من ناحية ومن ناحية أخرى يعد قرار مجلس الأمن رقم 4/1640 [5]من القرارات النادرة جدا التي أعرب فيها مجلس الأمن عن تصميمه في النظر لإتخاذ تدابير المناسبة لتنفيذ حكم التحكيم الذي أصدرته لجنة الحدود بين إثيوبيا و أريتريا، تشمل التدابير بموجب المادة 41 من الميثاق وذلك في حالة عدم امتثال أي من طرفين لحكم اللجنة.[6]

الفرع الثاني: إستخدام مجلس الأمن التدابير العسكرية لتنفيذ الحكم

يجوز لمجلس الأمن إذا رأى أن التدابير السابقة لا تفي بغرض تنفيذ الحكم، أو ثبت أنها لم تفي به، جاز له استخدام القوة العسكرية بعد اقتناعه بأنها الوسيلة الملائمة من أجل ذلك، إلا أنه يجب

[1]-د. جمعة صالح حسين محمد عمر، مرجع سابق، ص 363.
[2]- د.الخير القشي، إشكالية التنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص و الواقع ، مرجع سابق ، ص 352.
[3]- سمية غضبان، مرجع سابق، ص .66
[6]- قضية الرهائن :هي أزمة دبلوماسية حدثت بين إيران والولايات المتحدة عندما اقتحمت مجموعة من الطلاب الإسلاميين في إيران السفارة الأمريكية بها دعما للثورة الإيرانية واحتجزوا 52 أميركياً من سكان السفارة كرهائن لمدة 444 يوم من 4 نوفمبر 1979 حتي 20 يناير 1981.
[5]-قرار مجلس الأمن، رقم 1640، الصادر في 2005/11/23، مادة 4 صفحة 2.
[6]-د.الخير قشي ، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع ، مرجع السابق، ص 352.

أن تكون تدابير متخذة في كل الحالات ملائمة مع هدف تأمين الإمتثال لما قررته المحكمة الدولية ، وعلى المجلس أن يأخذ بعين الإعتبار الظروف و الإعتبارات السياسية السائدة في نظام الدولي .

غير أن الفقه الدولي اختلف حول مدى إمكانية مجلس الأمن في اللجوء إلى إستخدام القوة العسكرية لتنفيذ الأحكام القضائية الدولية، حيث يتجه الرأي الأول إلى حظر إستخدام القوة أو التهديد بها مهما كان المبرر أوالظرف ، إذ لا يجوز إصلاح انتهاك التزام دولي (رفض التنفيذ) بإنتهاك إلتزام دولي أخر ، مما يؤدي إلى تحطيم قاعدة أساسية من القانون الدولي وهي حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية .[1]

في حين يتجه الرأي الثاني إلى إمكانية إستخدام القوة واللجوء إلى التدابير العسكرية لتنفيذ الأحكام الدولية و يتوقف ذلك على ظروف كل حالة على حدى.[2]

وفي هذا الإطار تنص المادة 42 من الميثاق على أنه:" إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تفي بيه، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبرية، و البحرية من الأعمال يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات و الحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية تابعة لأعضاء الأمم المتحدة.[3]

تمثل المادة 42 من الميثاق الأساس القانوني للجوء مجلس الأمن إلى إستخدام القوة العسكرية من أجل تنفيذ الأحكام القضائية الدولية ، و إستعمال مجلس الأمن لهذه السلطة يعني بلوغ الوسائل المتاحة لتنفيذ أحكام القضائية منتهاها ، كما أن قرار الذي يتخذه مجلس الأمن بموجب المادة 42 ملزم لجميع أعضاء الأمم المتحدة وفق ما تقضي بيه المادة 25 من الميثاق هذا من جهة[4] ومن جهة أخري فإن اللجوء إلى استخدام القوة لتنفيذ الحكم يشترط فيه أن يكون هذا الحكم نهائي و ملزم وصادرا عن الجهة القضائية المختصة خاصة إذا كانت هذه الوسيلة هي الطريقة الوحيدة للتنفيذ بعدما تبين العجز أو فشل الإجراءات السابقة التي إتخذها المجلس لتنفيذ الحكم، وقد إعتبر البعض أن إستخدام القوة لتنفيذ الأحكام القضائية الدولية يعد ضمان أساسي لإحترام العدالة الدولية فكما يضمن التنفيذ الجبري في النظم الداخلية إحترام تنفيذ أحكام المحاكم ، فإن

[1]-سمية غضبان ، مرجع السابق ، ص 91.
[2]-د. جمعة صالح حسين محمد عمر ، مرجع السابق ، ص 364.
[3]-المادة 42 من الميثاق الأمم المتحدة 1945.
[4]- منار سالم تربان ، مرجع السابق ، ص .162

التنفيذ الجبري بالقوة للحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية أو أي حكم دولي أخر يضمن إحترام الدول وإمتثال لأحكام القضائية الدولية المختلفة .[1]

وفي السياق نفسه ، ولكي يتمكن مجلس الأمن من فرض تدابير عسكرية مذكورة أعلاه ، فقد تعهد أعضاء الأمم المتحدة بأن يضعوا تحت تصرفه و بناء على طلبه ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات الضرورية لحفظ السلم و الأمن الدوليين (المادة 43)21 كما فرضت المادة 44على الدول الأعضاء في المنظمة الأهمية على قد الإستعداد قوات الوحدات جوية، وتطبيقا للمادة يحدد مجلس الأمن قوة هذه الوحدات ومدى إستعدادها والتخطيط للأعمال المشتركة وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب ، هذه الأخيرة التي يشكلها مجلس الأمن تقدم المشورة له و تساعده في المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم و الأمن الدوليين و لإستخدام القوات العسكرية الموضوعة تحت تصرفه وقيادته[2] ،كما تساعد المجلس أيضا في وضع الخطط اللازمة لإستخدام القوة العسكرية القوات(المادة 46و47) كما يمكن لمجلس الأمن اللجوء إلى المنظمات الإقليمية لتنفيذ التدابير العسكرية التي يتخذها قصد تنفيذ الحكم ، وهو ما قررته المادة 53 التي خولت له السلطة إستخدام المنظمات و الوكالات الإقليمية في أعمال القمع ويكون عمل هذه الأخيرة تحت مراقبته و إشرافه[3].

وتجدر الإشارة إلى غياب السوابق الدولية تم فيها اللجوء إلى إستخدام التدابير العسكرية من طرف مجلس الأمن قصد تنفيذ الأحكام القضائية الدولية، عملا بالمادة 42 و المادة 2/94 من الميثاق، رغم عدم تنفيذ بعض الأحكام القضائية صادرة عن محكمة العدل الدولية و بعض المحاكم محاكم التحكيم[4] .

[2]- المادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة .
[2]- سمية غضبان ، مرجع سابق ، ص 93 .
[3]- المواد 46-47-53 من الميثاق .
[4]- سمية غضبان، مرجع سابق، ص 93.

المبحث الثاني

سلطة مجلس الأمن في تنفيذ أحكام القضاء الدولي

إن اختصاص مجلس الأمن لتنفيذ الأحكام القضائية الدولية يتعدى ليشمل كلاً من تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الدولية والأحكام التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية، وقد اختلف الفقه في بيان طبيعة هذه الأحكام التي تصدرها المحكمة، فبينما يرى البعض أن تدخل مجلس الأمن يقتصر على الأحكام الصادرة في الموضوع، يعتقد البعض الآخر أن المجلس بإمكانه أيضا التدخل لتنفيذ الإجراءات المؤقتة وفقا لضوابط محددة[1].

وبناءًا على ما سبق سنحاول دراسة دور مجلس الأمن في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية وذلك في (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى تنفيذ مجلس الأمن لأحكام المحكمة الجنائية في (المطلب الثاني)[2].

المطلب الأول: تنفيذ مجلس الأمن للأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية:

لقد أثبتت الأعمال التحضيرية لمؤتمري دمبارتون أوكس وسان فرانسيسكو إرادة محرري الميثاق والنظام الأساسي على إسناد مهمة التنفيذ الجبري لأحكام محكمة العدل الدولية إلى مجلس الأمن، وسلطته التقديرية في التصرف أو عدم التصرف لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية (فرع أول)، وبالتالي فإن صياغة الفقرة الثانية من المادة 94 أدت إلى نقاش فقهي جاء حول مراجعة مجلس الأمن للأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية في مرحلة تنفيذها[3].

الفرع الأول: سلطة المجلس التقديرية في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية:

تبرز السلطة التقديرية لمجلس الأمن في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية للوهلة الأولى في الكيفية التي رسمتها المادة 94(2) من الميثاق لتدخل المجلس في العملية، فحسب هذه الفقرة من المادة فإن تدخل مجلس الأمن لا يتم إلا بإخطار الطرف الذي صدر لصالحه الحكم، كما أن للمجلس –إذا قرر ضرورة التدخل– الاختيار بين تقديم توصيات أو اتخاذ قرارات بالتدابير الضرورية لتنفيذ الحكم (فقرة أولى)[4].

[1] د. الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، مرجع سابق، ص 303.
[2] المرجع نفسه، ص 303.
[3] د. فطحيزة البشير التيجاني، مرجع سابق، ص116.
[4] المرجع نفسه، ص 117.

وقد طرحت مسألة السلطة التقديرية للمجلس في التنفيذ مسألة في غاية الغموض تتعلق بطبيعة التدابير التي يمكن للمجلس اتخاذها بناءًا على المادة 94 (2)، وما إذا كان المجلس يمكنه اتخاذ هذه التدابير استنادًا فقط إلى أحكام هذه المادة بوصفها مصدرًا لسلطة مستقلة للمجلس في التنفيذ، أم أن هذا الأخير لا يمكنه اتخاذ هذه التدابير إلا استنادًا إلى أحكام الفصلين السادس والسابع من الميثاق (فقرة ثانية)؟[1]

أولا: السلطة التقديرية للمجلس في التنفيذ وفقًا لصياغة المادة (02/94):

يظهر أن المادة 94 (2) لا تثير أي لبس من حيث كونها تقديرية فللمجلس الاختيار بين تصرفين مختلفين، فإما أن يتدخل أو لا يتدخل بالمرة وإذا قرر المجلس التدخل في التنفيذ فله عندئذ كامل الحرية في الاختيار كذلك بين تصرفين مختلفين، فإما أن يوصي بتوصيات أو يتخذ قرارات بالتدابير اللازمة لتنفيذ حكم المحكمة، ويستفاد هذا الاختيار من جملة "إذا رأى ضرورة ذلك" التي تعطي للمجلس سلطة إضافية أكثر مما تعطيها له عبارة "يمكنه"[2].

وقد اعتبر البعض أن أحكام محكمة العدل ليست نهائية خلافا لما قررته المادة 60 من نظامها الأساسي لأنها تبقى تحت رحمة السلطة التقديرية لمجلس الأمن، ولا يمكن تنفيذها قسرًا إلا إذا أصدر هذا الأخير قرارًا وفقا للمادة 25من الميثاق وتعهد بتنفيذ تلك القرارات بالقوة إذا اقتضى الأمر وهو ما أشار إليه الأستاذ Rostow.[3]

فيما اعتبر الأستاذ Ajibola أن هذه السلطة التقديرية يمكن أن تعيد النظر في الطبيعة الملزمة للحكم أين يكون تنفيذه خاضع لتقدير مجلس الأمن بين الامتناع أو إصدار توصيات محرومة من كل صيغة ملزمة قانونًا.

وفضلا عن ذلك، فإن تمتع أعضاء المجلس الدائمين بحق الفيتو طبقًا لنص المادة 27 (3) من الميثاق سيجعل من سلطة لمجلس مكبلة بهذا الحق عند استخدامه من طرف أحد هؤلاء الأعضاء الذي كان حكم المحكمة في غير صالحه، وهذا تقدم قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في

[1] د. فطحيزة البشير التيجاني، مرجع سابق، ص 117.
[2] المرجع نفسه، ص 117.
[3] وتبقى إذا المادة 94 (2) قابلة للتطبيق على القضايا التي يكون الحكم فيها قد صدر لصالح دولة دائمة العضوية بالمجلس ضد دولة أخرى لا تتمتع بهذه الصفة، وهو ما مكن الولايات المتحدة الأمريكية من الحصول عليه في قضية الرهائن الأمريكيين في طهران بموجب اللائحة 461 (1976) رغم أن ما أصدرته المحكمة قبل ذلك كان مجرد أمر بالتدابير التحفظية وليس حكم نهائي في الموضوع، وقد لا تطبق المادة إذا ما حظيت الدولة التي صدر ضدها القرار بحماية دولة دائمة العضوية بالمجلس كحق الفيتو السوفيتي الذي استخدم لصالح إيران فيما بعد في القضية نفسها، كما يمكن أن يشمل تطبيق هذه المادة على القضايا التي يكونون أطرافًا فيها دولاً غير دائمة العضوية مثل اللائحة رغم 915 (1994) الصادرة عقب صدور حكم الحكمة في قضية شريط أوزو بين ليبيا والتشاد الصادر في 3 فيفري 1984.

نيكاراغوا وضدها سابقة لحكم دولي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه تصدره محكمة العدل الدولية وترفضه الولايات المتحدة الأمريكية كدولة دائمة العضوية في مجلس الأمن حيث مارست هذه الأخيرة حقها في الاعتراض ضد محاولة إصدار قرار يوصي بتنفيذ حكم المحكمة الصادر في 27 جوان 1986.[1]

إن من شأن استخدام "سلطة الفيتو" أن يفوض سلطات مجلس الأمن في ضمان تنفيذ أحكام المحكمة، ويجعل دور هذه الأخيرة في الممارسة دور سطحي Périphérique.[2]

ثانيا: غموض في أصل التدابير التي يمكن للمجلس اتخاذها :

أدت الصياغة النهائية للمادة 94 من الميثاق إلى نقاش حاد بشان طبيعة التدابير التي يمكن أن يتخذها مجلس الأمن بناءًا على هذه المادة. فمن الفقه من اعتمد على تفسير الضيق لنص المادة 94، وذهب إلى أن مجلس الأمن لا يمكنه اتخاذ تدابير وفقًا لهذه المادة إلا بالاستناد إلى أحكام الفصلين السادس والسابع من الميثاق[3].

ويعتمد جانب آخر من الفقه على التفسير الموسع للمادة 94 ويرى أن نفس المادة يعطي للمجلس سلطة تقديرية في اتخاذ ما يراه مناسبا لتنفيذ حكم المحكمة.

وقد اعتبر أصحاب التفسير الضيق أن المادة 94 لا تمنع للمجلس سلطة جديدة تضاف إلى سلطته المحددة في الفصلين السادس والسابع من الميثاق، فمشكلة التنفيذ تدخل في نطاق الوظائف العادية للمجلس وقد رأى الأستاذ Vulcan باستناده إلى تقرير اللجنة الثالثة المتفرعة عن اللجنة الرئيسية الثالثة لمؤتمر سان فرانسيسكو، حيث رفضت اللجنة الاقتراح المتعلق بإلزام المجلس بتنفيذ أحكام المحكمة والاكتفاء بمنحه السلطة التقديرية[4].

أمام أنصار الاتجاه الثاني والقائلين بالتفسير الموسع لنص المادة 94 (2) فيرون أن المادة المذكورة تشكل مصدرًا مستقلاً لاختصاص مجلس الأمن، فيمكنه أن يتخذ جميع التدابير –إذا رأى ضرورة لذلك– لتنفيذ حكم المحكمة دون الرجوع إلى نصوص الفصلين السادس والسابع من الميثاق ويعتقد الأستاذ الدكتور قشي الخير أن الأعمال التحضيرية لنص المادة 94 (2) تؤكد –لكن بصفة

[1] Security counsil, provisional verbatim records, provisional, s/pv.2704 mtg, (1986 ;ibid, provisional, s/pv. 2718 mtg (1986).at46

[2] O.Carton et P.Kelein. « l'éfficacité de la justice internationale ou regards des fonctions manifestes et lstentes du recours a la cour internationale de justice », justice et juridictions internationales, colloque de tunis, op.cit, pp 54-55

[3] د. فطحيزة البشير التيجاني، مرجع سابق، ص 121.

[4] المرجع نفسه ، ص 121 .

غير قطعية– نية واضعي هذه المادة في إيجاد مصدر جديد لاختصاص خاص بمجلس الأمن يختلف عن مصادر اختصاصاته العامة التي حددتها النصوص الأخرى للميثاق[1].

ويبدو أن الرأي الثاني يقترب أكثر للصواب فيما يخص العلاقة المستقلة لمادة 2/94 بنصوص أخرى من الميثاق[2].

الفرع الثاني: مراجعة مجلس الأمن لأحكام المحكمة في عملية التنفيذ:

كما اختلف الفقه الدولي في تحديد طبيعة وأصل التدابير التي يمكن للمجلس اتخاذها بناء على المادة 94 (2) لتنفيذ حكم المحكمة فقد اختلف أيضًا حول مدى تمتع مجلس الأمن بسلطة مراجعة أحكام محكمة العدل الدولية خلال عملية التنفيذ[3].

إلا أنه الفقه الراجح لا يذهب إلى أن المجلس يمكن أن يكون متمتعًا بهذه السلطة حسب ما تدل عليه نية واضعي المادة 94 النصوص الاخرى للميثاق والنظام الأساسي للمحكمة، وكذا العلاقة التي أقامها الميثاق بين الأجهزة الرئيسية، كما أن الممارسة الدولية للمجلس في الماضي لا تتطابق ولا تؤكد تمتع مجلس الأمن بسلطة مراجعة أحكام محكمة العدل الدولية أو إعادة النظر فيها[4].

أولا: عدم اختصاص المجلس بالمراجعة وفق الفقه الغالب

إذا كانت سلطة مجلس الأمن المتعلقة بتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية واضحة من حيث تقديرية –كما أكدنا سابقًا– فإن الآراء اختلفت بصدد كيفية ممارستها.

فقد انقسم رأي الفقه الدولي فيما إذا كان المجلس ملزما –متى اختار التدخل لتنفيذ الحكم– بأن يتقيد في توصياته أو قراراته الصادرة طبقا للمادة 94 (2) باتخاذ إجراءات أو تدابير متطابقة مع ما قرره حكم المحكمة، أم أنه يتمتع بسلطة مراجعة أو تعديل ما جاء فيه[5].

فوفقًا لرأي بعض الفقه، فإن مجلس الأمن غير ملزم عند إصدار توصياته بتدابير متطابقة بالضرورة مع حكم محكمة العدل الدولية، بل له الحق أن يوصي بحل مختلف تمامًا عن ذلك الذي

[1] د. فطحيزة البشير التيجاني، مرجع السابق، ص 121.
[2] المرجع نفسه، ص 122.
[3] المرجع نفسه، ص 125.
[4] المرجع نفسه، ص 125.
[5] المرجع نفسه، ص 126.

قررته المحكمة، ومن الفقهاء الأوائل الذي أقروا بهذا الاتجاه يوجد الأستاذ كلسن الذي أسس رأيه على اعتبارات واقعية وقانونية ولغوية مرتبطة بصياغة المادة 94[1].

فقد أشار إلى أن مجلس الأمن غير مقيد عند اختياره للطريقة التي يراها ملائمة لتنفيذ الحكم أو لتسوية الموقف بأي شيء حدث في المحكمة، بل إنه يتمتع بالسلطة نفسها المخولة له في الحالة التي لا يعرض فيها النزاع إطلاقًا على المحكمة، ولن تفيد واقعة عرض النزاع على المحكمة وإصدارها لحكم بشأنه ورفض أحد الطرفين تنفيذه ومن سلطات مجلس الأمن[2].

ومن جهة ثانية يرى كلسن أيضًا أن مجلس الأمن لو مارس سلطته التقديرية "أوصى" فإن توصيته لن تتقيد بالضرورة بالتدابير اللازمة لتنفيذ الحكم، بل يمكن أن تتضمن توصياته إجراءات أخرى لها أثر مختلف مما قد يكون لتوصيات المجلس في حالة اللجوء إليه نفس أثر الاستئناف، حيث يعمل المجلس على تنفيذ توصياته بدل تنفيذ أحكام المحكمة[3].

وقد حاول Vulcan تأكيد سلطة مجلس الأمن في مراجعة أحكام محكمة العدل الدولية في بعض الحالات الخاصة وأهمها حالة الادعاء ببطلان الحكم بسبب تجاوز السلطة أو أي أساس آخر للبطلان، وعبر عن خشيته من إمكانية أن يجد المجس نفسه في وضعية محكمة الاستئناف تواجه ضرورة إصدار قرار يتعلق بمسائل قانونية فصلت فيها المحكمة، والنطق حول وجود أو عدم وجود البطلان[4].

وإذا ما تفحصنا الفقه الراجح في هذه المسألة فإننا سنجد من الحجج الكافية ما يدحض الآراء السابقة التي تمنح مجلس الامن سلطة مراجعة أو تعديل أحكام محكمة العدل الدولية أو الطعن فيها بأي شكل من الأشكال، فليس هناك في الميثاق ولا في الأعمال التحضيرية للمادة 94 كمصدر لسلطة المجلس في التنفيذ ما يخول لهذا الأخير –كجهاز له دور تنفيذي– تحطيم الحدود الفاصلة بين سلطته التنفيذية وسلطات المحكمة– كجهاز قضائي رئيسي للأمم المتحدة في إصدار أحكام نهائية لها كامل الحجية في النفاذ[5].

فعلى حد تعبير الأستاذ Rosenne فإنه مهما كانت سلطات مجلس الأمن في هذا المجال: فلا يعني أنه مرخص له بإعادة النظر في الشيء المقضي فيه وبالتالي التقرير مجددًا في موضوع المسألة التي سبق للمحكمة أن فصلت فيه تحت ستار أن تصرفه مؤسس على نصوص أخرى غير

[1] د. قشي الخير، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، مرجع سابق، ص 314 – 315.
[2] المرجع نفسه، ص 315.
[3] د. فطحيزة التيجاني البشير، مرجع سابق، ص 127.
[4] المرجع نفسه، ص 127.
[5] المرجع نفسه، ص 128.

المادة 94، فيجب أن يشكل الشيء المقضي فيه نقطة البداية لتصرفات مجلس الأمن في مجال التنفيذ[1].

ويرى كذلك أن للمجلس ما يمنعه –بالمقابل– من حل النزاع الذي تصدى له لاحقًا آخذًا في الحسبان الحكم القضائي، وسيؤدي ذلك إلى معالجة أكثر شمولاً للقضية بحيث يوصي الطرفان بحل شامل يؤدي إلى وضع حد نهائي للنزاع ولكن دون المساس في كل الأحوال بالقيمة القانونية للحكم[2].

ثانيا: مدى تمتع مجلس الأمن سلطة المراجعة

لا تؤكد الممارسة الدولية كما سنتعرض فيما يلي لمجلس الأمن بسلطة مراجعة أحكام محكمة العدل الدولية حتى في حالة الطعن فيها أو الادعاء ببطلانها، وقد أثيرت مسألة الطعن في حكم دولي أمام مجلس الأمن في قضيتين على الأقل وهما: قضية الحكم التحكيمي الذي أصدره ملك إسبانيا سنة 1906 بين نيكاراغوا وهندوراس وكذا قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، بين الولايات المتحدة الأمريكية ونيكاراغوا، حيث حافظ المجلس في كلتا الحالتين على حجية الشيء المقضي فيه للحكم الدولي.

نأخذ مثال عن القضية الأولى فتتلخص وقائعها في أن نيكاراغوا رفضت تنفيذ الحكم الذي قضى برسم الحدود الإقليمية النهائية الفاصلة بينها وبين هندوراس، بسبب بطلانه وافتقاده للقوة الإلزامية ونجم عن هذا الموقف تجدد النزاع بين الطرفين وتطور الأمر لاحقًا ووصل إلى حد استخدام القوة المسلحة[3].

وقد ترتب عن ذلك لجوء الطرفين إلى مجلس الأمن لفض النزاع حيث قام مجلس الأمن بتعيين لجنة للتحقيق والوساطة توصلت في 16 ماي 1957 إلى اقتناع الطرفين بوقف إطلاق النار واقترحت عليهما تسوية النزاع عن طريق المفاوضات الثنائية التي تتولاها لجنة متخصصة يعينها المجلس[4].

ونظرًا لفشل المحاولات المتعددة لتسوية النزاع عن طريق المفاوضات الثنائية من خلال وساطة دول أخرى ومساعيها الحميدة، ونظرًا للأحداث التي وقعت سنة 1957 قامت لجنة التحقيق والوساطة المهنية من طرف مجلس الأمن بإعداد اتفاق قبله الطرفان واعتمده المجلس في 05 جويلية 1957، يقضي بإحالة النزاع المتعلق بالحكم التحكيمي الصادر سنة 1906 على محكمة العدل

[1]- د. قشي الخير، **إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع**، مرجع سابق، ص 316- 318.
[2] - د. فطحيزة التيجاني البشير، مرجع سابق، ص 128.
[3] سمية غضبان، مرجع سابق، ص 101.
[4] - المرجع نفسه، ص 102.

الدولية، وقد أصدرت المحكمة حكمها الفاصل في الموضوع: بحيث تبقى نيكاراغوا خاضعة للالتزام بتنفيذه[1].

وهكذا فإن مجلس الأمن كجهاز سياسي، لم يقم في هذه القضية ببحث مسألة صحة أو بطلان الحكم التحكيمي الصادر عن ملك إسبانيا رغم تمسك نيكاراغوا بمختلف أسباب البطلان، وإنما اقترح التسوية القانونية لهذا النزاع بواسطة الجهاز القاضي المختص وهو محكمة العدل الدولية[2].

المطلب الثاني: تنفيذ مجلس الأمن لأحكام المحكمة الجنائية الدولية

لقد بينا بان ميثاق الأمم المتحدة خول لمجلس الأمن سلطة تنفيذ أحكام محكمة العدل وفقًا للمادة (2/94)، ولكن في حقيقة الأمر دور مجلس الأمن لا يقتصر على هذا فقط، بل يتسع ليشمل تنفيذ كافة الأحكام القضائية الدولية.

فيمكن لسلطة مجلس الأمن أن تشمل تنفيذ هذه الأحكام من خلال ما قررته وأكدته الاتفاقيات الدولية من بينها اتفاقية جنيف الخاصة بالصيد وصيانة الأحياء المائية 1952، والتي بينت أن بإمكان مجلس الأمن تنفيذ الأحكام الصادرة عن هذه الاتفاقية.

وبالتالي فإن لمجلس الأمن سلطة تنفيذية في تنفيذ أحكام المحاكم الجنائية الدولية ودور في إنشائها (فرع أول)، وتدخله لتنفيذ هذه الأحكام (فرع ثاني)[3].

الفرع الأول: دور مجلس الأمن في إنشاء محكمة الجنائية الدولية

بعد الأحداث الفظيعة التي شهدتها كل من جمهورية يوغوسلافيا سابقًا ورواندا، والتي شكلت تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وبمقتضى القرار رقم 808[4]، قرر فيه مجلس الامن أن ينشئ محكمة جنائية دولية لمعاقبة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في إقليم الجمهورية اليوغوسلافية[5].

وقرر إنشاء محكمة جنائية دولية لرواندا الخاصة بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم إبادة الجنس والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني بموجب القرار رقم 955 لعام

[1] ـ د. قشي الخير، **إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع** ، مرجع سابق، ص 327.
[2] ـ المرجع نفسه، ص 327.
[3] ـ عبد الله الأشعل، **النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي**، مرجع سابق، ص 372.
[4] ـ القرار رقم 808 الصادر 22 فيفري 1993.
[5] ـ سمية غضبان، مرجع سابق، ص 51.

1994[1]، فقد منح مجلس الأمن دورًا مؤثرًا وهذا من خال إنشائه لهاتين المحكمتين الدوليتين[2]، وسنأخذ كمثال دراسة تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقًا[3].

فقد كلف مجلس الأمن الأمين العام للأمم المتحدة بتحضير مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا، في مدة 60 يومًا من صدور القرار 808 لتقديم هذا المشروع، وبالفعل قام الأمين العام بتقديم المشروع كاملاً لنظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقًا.

بناءًا على القرار 827 المؤرخ في 25 ماي 1993، يتضمن الموافقة على النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقًا يحتوي على 34 مادة[4]، حيث بدأت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا عملها منذ 1994، ولقد وجهت للعديد من المسؤولين التهم عن المجازر التي ارتكبت في يوغوسلافيا سابقًا، خاصة في جمهورية البوسنة والهرسك وغالبية هذه الاتهامات صدرت ضد أشخاص من صرف البوسنة ارتكبوا جرائم ضد مسلمي البوسنة[5].

بغض النظر عن مراكزهم ومناصبهم الرسمية، وكانت التهمة الرئيسية الموجهة للمجرمين، هي انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني وارتكاب جرائم ضد الإنسانية[6].

الفرع الثاني: تدخل مجلس الأمن لتنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية

تعالج المادة 29 من نظام المحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا مسألة فرض التعاون بين الدول مع المحكمة الجنائية الدولية، خاصة فيمايتعلق بالتحقيق مع الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني ومعاقبتهم، كما تلزمها بالامتثال وعلى وجه السرعة لأي طلب بشأن المساعدة القضائية أو أي أمر يصدر عن إحدى دوائر المحكمة بشان تحديد هوية الأشخاص وأماكن وجودهم، كذلك الاستماع إلى الشهود وتقديم الأدلة، واعتقال الأشخاص واحتجازهم وتسليم المتهمين وإحالتهم إلى المحكمة[7].

[1] القرار رقم 955 لعام 1994.

[2] براء منذر كمال عبد اللطيف، **علاقات المحكمة الجنائية الدولية بحق مقدم إلى مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغير**، جامعة الطفيلة التقنية في الفترة 10 جويلية 2007، ص 14.

[3] ـ سمية غضبان، مرجع سابق، ص 51.

[4] ـ مجلد الطراونة، "القضاء الجنائي الدولي"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 3، السنة 27-12-2003، ص 149.

[5] سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002، ص .51

[6] ـ لونيسي علي، دور منظمة الأمم المتحدة في إنشاء وتطوير الفضاء الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002، ص 42.

[7] ـ سمية غضبان، مرجع سابق، ص 51

ويمكن أن تلجأ الدول إلى إخطار مجلس الأمن باتخاذ التدابير الضرورية ضد الدولة التي رفضت التعاون مع المحكمة، ويندرج تدخل المجلس في إطار تنفيذ أحكام المحكمة[1].

ولابد أن نشير إلى دور مجلس الأمن في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية، فقد نصت المادة 7/87 من نظام روما على أنه في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب التعاون المقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام يجوز للمحكمة أن تتخذ قرارًا بهذا المعنى وان تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن، إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة.

فهذه المادة تمنح للمحكمة الجنائية الدولية في حالة رفض دولة طرف للتعاون معها في قضية تندرج ضمن اختصاصها، سلطة اتخاذ قرار بإحالة المسألة إلى مجلس الأمن إذا كان قد أحال هذه المسألة إلى المحكمة من قبل[2].

وتقوم جمعية الدول الأطراف التعاون مع مجلس الأمن بتنفيذ قرارات المحكمة الجنائية الدولية، وهذا بالنسبة للدول الأطراف في النظام الأساسي[3].

بالإضافة إلى ما نصت إليه المادة 5/87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على التزام الدولي غير الأطراف في نظام روما على التعاون مع المحكمة وتقديم المساعدة القضائية لها، ويمكنها اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية كما الحال بالنسبة لمحكمة العدل الدولية[4].

وبقي لنا أن نشير في الأخير أن الميثاق وفر لنا الضمانات الكفيلة في تنفيذ الأحكام القضائية وقد أكد على دور مجلس الأمن في تنفيذ كل من أحكام محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة مستندا بذلك إلى أحكام نصوص الواردة في الفصلين السادس والسابع، وذلك بغرض تحقيق الهدفين الرئيسيين وهما حفظ السلم والأمن الدوليين، وبذلك فإن للمجلس كامل السلطة التقديرية لتدخل لتنفيذ هذه الأحكام في حالة عدم الامتثال لها.

[1] سمية غضبان، مرجع السابق، ص 52

[2] تونسي بن عامر، "العلاقة بين المحكمة الجنائية ومجلس الأمن، مجلة القانون العام وعلم السياسة، العدد 04، 2006، ص 1149-1165.

[3] مدوس فلاح الرشيدي، "آلية الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقًا لاتفاق روما لعام 1998: "مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 02، السنة 2003، ص 79.

[4] المرجع نفسه، ص 82.

خاتمة

خاتمة

إن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية هو الأسلوب الأمثل لإحقاق لسلم و الأمن الدوليين وتعتبر التسوية القضائية أفضل الوسائل السلمية على الإطلاق، خاصة في الوقت الراهن لاستمرار النزاعات بين الدول، ولابد للمجتمع الدولي أن يفسح المجال لتفعيل هذه الوسيلة من خلال وضع الأحكام الدولية الصادرة من المحاكم الدولية موضع التنفيذ، هذا الأخير الذي يهدف الى تحقيق العدالة بين شعوب العالم ومن هنا درسنا موضوع تنفيذ مجلس الأمن للأحكام القضائية الدولية باعتباره يتمتع بمكانة متميزة من بين أجهزة الأمم المتحدة، فالأحكام القضائية الصادرة تكون غير مجدية وعديمة القيمة إذا ما تمتعت الأطراف المتنازعة بحرية تنفيذ هذه الأحكام، ولاسيما في حالة تعارض هذه الأخيرة مع مصالح الدولة التي صدر ضدها الحكم.

وبناءا على ما تم تناوله في هذه الدراسة فإن القوة التنفيذية لمجلس الأمن في تنفيذ الاحكام القضائية تزداد فعالية متى استطاع المجلس اخضاع الطرف الرافض لتنفيذ الحكم وفق ما خولت له من سلطة ، فالمادة 2/94 جاءت بهذا الصدد لتوفير الضمانات الكفيلة لتنفيذ الأحكام القضائية الدولية بما تفرضه من تنفيذ جبري لهذه الأحكام .

كما وجاءت بقية النصوص الواردة في الفصلين السادس و السابع من الميثاق لتشكل التزاما اخر لمجلس الأمن لتنفيذه للأحكام من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا يعني أن مجلس الأمن غير ملزم بالتدخل الا اذا رأى ضرورة لذلك، لأن له سلطة كبيرة في التدخل أو عدم التدخل كما أنه اذا حدث وأن تدخل فإن له سلطة أخرى في اختيار بين التوصيات أو القرارات وفي المقابل فإن للدولة التي صدر ضدها الحكم أن تشارك في المناقشات التي تدور حول مسألة عدم تنفيذها للحكم تطبيقا للمادة 31 من الميثاق بشرط أن تكون عضوا في منظمة الأمم المتحدة أما إذا لم تكن عضوا حق لها المشاركة في المناقشات طبقا لنص المادة 32 من الميثاق، وفي كلتا الحالتين لا يحق لهذه الدولة الرافضة لتنفيذ الحكم بالتصويت .

وبناءا على ما سبق ذكره ، يتبين لنا أنه كان لدور مجلس الأمن في تفيذه للأحكام القضائية الدولية يشوبه نوع من القصور، ومن خلال الإنتقادات الموجهة إليه فسر هذا الخير القشي وعذره في تنفيذ بعض الأحكام الدولية .

وفي الختام نتوصل إلى إدراج مجموعة من الإقتراحات لتوافق تلك التي جاء بها الفقهاء الدوليين وتتلخص في ما يلي:

1. نقترح إدراج نص في الميثاق يقضي بإخضاع مسألة التنفيذ إلى التصويت في كل من الجمعية العامة و مجلس الأمن عن تنفيذ الأحكام القضائية الدولية نتيجة لإستخدام حق الفيتو.
2. تفعيل دور المحاكم الدولية في تنفيذ أحكامها ومنحها الاختصاص الأصيل في ذلك دون تدخل مجلس الأمن .
3. تعديل نص المادة 94من الميثاق و صياغتها على النحو التالي :

" **يلتزم كل أعضاء الامم المتحدة بتنفيذ جميع أحكام المحاكم الدولية التي قبلوا باختصاصها مسبقا ، في أي قضية يكونون طرفا فيها**

اذا امتنع أحد الاطراف الحكم عن تنفيذه وجب على مجلس الأمن التدخل و اتخاذ كافة التدابير اللازمة لوضع الحكم موضع التنفيذ ، وهذا من تلقاء نفسه أو بطلب من الدول الأطراف أو التي لها مصلحة في تنفيذ الحكم و أجهزة الأمم المتحدة على ان يكون التصويت على قرار المجلس بأغلبية البسيطة ولا يخضع لحق النقض .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

أ- الكتب:

1ـ محمد السعيد الدقاق ،النظرية العامة للقرارات و المنظمات الدولية و دورها في إرساء قواعد القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية، جامعة الإسكندرية ، مصر،.1973

2. محمد عزيز شكري، التنظيم الدولي العالمي بين النظرية و الواقع، الطبعة الاولى، دار الفكر، دمشق سوريا،.1973

3ـ عائشة راتب ، بعض الجوانب القانونية للنزاع العربي الإسرائيلي، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر،.1984

4ـ مصطفى سيد عبد الرحمان، قرارات مجلس الامن في مواجهة العدوان العراقي على الكويت، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،.1992

5محمد السعيد الدقاق ،التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة و النشر ،بيروت،لبنان،.1992

6. جميل محمد حسين، تطور ممارسات الأمن الجماعي في ضوء ميثاق الامم المتحدة، مركز البحوث و الدراسات السياسية، جامعة القاهرة ،مصر ،.1994

7. حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، دون رقم طبعة، بدون دار النشر، و بدون بلد نشر،.1994

8. عبد الله الأشعل، القانون الدولي المعاصر، قضايا نظرية و تطبيقية، الطبعة الأولى، القاهرة ، مصر ،.1996

9. مخيمر عبد العزيز عبد الهادي، ،القضاء الدولي المستعجل، المطبوعات الجامعية، الكويت ،.1996

10. عبد الله الأشعل ،النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، الطبعة الاولى، دون دار نشر، القاهرة ، مصر،.1997

11ـ جمعة صالح حسين محمد عمر، القضاء الدولي و تأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية،(دراسة تحليلية لأهم القضايا الدولية)،بدون رقم طبعة، دار النهضة ،القاهرة ،مصر،.1998

12. د. الخير قشي ،المفاضلة بين الوسائل التحاكمية و الغير تحاكمية، لتسوية المنازعات الدولية، الطبعة الاولى، المؤسسة الجامعية لدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان،1999 .

13ـ الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص و الواقع، الطبعة الأولى المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع، بيروت ،لبنان، 2000.

14ـ ماهر عبد المنعم أبو يونس، إستخدام القوة في فرض الشرعية الدولية ،دون رقم طبعة، المكتبة المصرية ،إسكندرية،مصر،.2004

15. أشرف عرفات أبو حجازة، إدماج قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقا للفصل السابع (تنفيذها في النظم القانونية الداخلية) ،بدون رقم طبعة، دار النهضة العربية القاهرة ،مصر،.2005

16ـ كمال عبد العزيز ناجي، دور المنظمات الدولية في تنفيذ قرارات التحكيم الدولي، الطبعة الأولى، مركز الدراسات الوحدة العربية ، بيروت ،لبنان، .2000

17ـ أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين، دار الجامعة الجديدة،

18ـ فطحيزة تيجاني البشير، الحدود الفاصلة بين سلطات مجلس الأمن و الجمعية العامة في حل النزاعات الدولية، مركز البحوث و الدراسات السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة ،مصر،.2013

19. أحمد أبو الوفا، منظمة الامم المتحدة (قانون العام)، دار الثقافة العربية ،القاهرة ، مصر.

20. براء منذر كمال عبد اللطيف، علاقات المحكمة الجنائية الدولية، ملحق مقدم إلى مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغير، جامعة الطفيلة التقنية، في الفترة 2007/07/10

أ- الرسائل والمذكرات الجامعية:

1. لونيسي علي، دور منظمة الأمم المتحدة في إنشاء وتطوير القضاء الدولي الجنائي, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي, كلية الحقوق, جامعة مولود معمري, تيزي وزو 2002.

2. سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان ،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2002.
3. سمية غضبان، دور مجلس الأمن في تنفيذ الأحكام القضائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، كلية الحقوق، بن عكنون 2007.2008.
4. منار سالم تربان، تنفيذ الأحكام القضائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين 2010.

ج- المجلات:

1- إبراهيم العناني، حرب الشرق الأوسط والنظام الأمن الجماعي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، مطبعة شمس1974.
2- محمد رضى ديب، دور مجلس الأمن في حل المنازعات الدولية، مجلة فصلية يصدرها معهد دبلوماسي، المملكة العربية السعودية، عدد 1993/6/16.
3- مجلد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحقوق جامعة الكويت، العدد 3 السنة2003/12/27.
4- مدوس فلاح رشيدي، ألية الإختصاص و إنعاقاده في نظم الجرائم الدولية وفقا لإتفاق روما1998، مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد2، السنة2003.
5- تونسي بن عامر، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، مجلة القانون العام وعلم السياسة، العدد3 ، 2006.

د- المواثيق والمؤتمرات:

1- ميثاق الأمم المتحدة 1945/10/24.
2- مؤتمر دومبارتون أوكس، واشنطن1944.
3- إتفاقية لاهاي الأولى 1908-1907.

هـ-القرارات :

1- القرار رقم (242) ، الصادر من طرف مجلس الأمن1967/11/22.

2- القرار رقم (2678)، الصادر في 1970/11/04، من طرف مجلس الأمن، بشأن الإتحاد من أجل السلام.
3- القرار رقم (338)، الصادر في 1973/1/22، الخاص بوقف إطلاق النار.
4- القرار رقم (748)، الصادر من طرف مجلس الأمن، بشأن فرض عقوبات على ليبيا1992.
5- القرار رقم (1640) الصادر في 2005/11/23.

و- باللغة الأجنبية:

1. Security counsil, provisional verbatim records, provisional, s/pv.2704 mtg, (1986 ;ibid, provisional, s/pv. 2718 mtg (1986).
2. O.Carton et P.Kelein. « l'éfficacité de la justice internationale ou regards des fonctions manifestes et lstentes du recours a la cour internationale de justice », justice et juridictions internationales, colloque de tunis, op.cit.
3. MOHAMED BEDJAUI ,NOUVEL ORDRE MONDIAL ET COTROLE DE LA LéGALITé DES ACTES DE CONSEIL DE SéCURITE. BRUXELLES BRULANT ،1994,P32.

الفهرس

الفهرس **الصفحة**

شكر

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة..... 1

الفصل الأول: الإطار القانوني لمجلس الأمن في تنفيذ الأحكام القضائية الدولية

المبحث الأول: السند القانوني لمجلس الأمن في تنفيذ الأحكام القضائية الدولية..... 05

المطلب الأول: نظرة تحليلية للمادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة..... 06

الفرع الأول: مضمون نص المادة 94..... 06

الفرع الثاني: نطاق تطبيق المادة 94من الميثاق الأمم المتحدة..... 07

المطلب الثاني: حدود سلطة مجلس الأمن في تنفيذ الأحكام القضائية الدولية..... 08

الفرع الأول: السلطة التقديرية لمجلس الأمن في التدخل لتنفيذ الأحكام..... 08

الفرع الثاني: إلزامية قرار مجلس الأمن المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الدولية..... 09

المبحث الثاني مجالات سلطة مجلس الأمن في تنفيذ الأحكام القضائية الدولية..... 11

المطلب الأول: ضمان حفظ السلم والأمن الدوليين من خلال تنفيذ الأحكام القضائية الدولية. 11

الفرع الأول: السند القانوني لسلطة مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين..... 13

الفرع الثاني: مساهمة تنفيذ الأحكام القضائية الدولية في حفظ السلم والأمن الدوليين..... 16

المطلب الثاني: مساهمة تنفيذ الأحكام القضائية الدولية في إرساء قواعد العدالة الدولية.... 19

الفرع الأول: فرض الشرعية الدولية..... 20

الفرع الثاني: تطوير قواعد القانون الدولي..... 21

المطلب الثالث: القيود الواردة على تنفيذ مجلس الأمن الأحكام القضائية الدولية..... 22

الفرع الأول: عدم وضوح الصلاحيات المتاحة لمجلس الأمن في تنفيذ الأحكام القضائية الدولية..... 22

الفرع الثاني: اقتران سلطة مجلس الأمن بحق النقض (الدولي)..... 23

الفصل الثاني: الإطار العملي لمجلس الأمن في تنفيذ الأحكام القضائية الدولية

المبحث الأول: تنفيذ مجلس الأمن للأحكام القضائية الدولية استنادا إلى الفصلين السادس والسابع..... 30

المطلب الأول: تنفيذ مجـلس الأمن للأحكام القـضـائية الدولية استنادا إلى الفـصل السـادس من الميثاق..... 30
الفرع الأول: إصدار مجلس الأمن لتوصيات تدعو إلى تنفيذ الحكم..... 30
الفرع الثاني: لجوء مجلس الأمن إلى تدابير المؤقتة لتنفيذ الحكم..... 31
المطلب الثاني: تنـفيذ مجلس الأمن للأحكام القضائية الدولية استنادا إلى الفصل السابع مـن الميثاق..... 32
الفرع الأول: إقرار مجلس الأمن لتدابير غير عسكرية لتنفيذ الحكم..... 33
الفرع الثاني: إستخدام مجلس الأمن التدابير العسكرية لتنفيذ الحكم..... 34
المبحث الثاني: سلطة مجلس الأمن في تنفيذ أحكام القضاء الدولي..... 37
المطلب الأول: تنفيذ مجلس الأمن للأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية..... 37
الفرع الأول: سلطة المجلس التقديرية في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية..... 37
الفرع الثاني: مراجعة مجلس الأمن لأحكام المحكمة في عملية التنفيذ..... 40
المطلب الثاني: تنفيذ مجلس الأمن لأحكام المحكمة الجنائية الدولية..... 43
الفرع الأول: دور مجلس الأمن في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية..... 43
الفرع الثاني: تدخل مجلس الأمن لتنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية..... 44
خاتمة..... 47
قائمة المراجع..... 50
الفهرس